

المجلس 3 من شرح (جامع المسالك في أحكام المنسك) للعلامة

ابن بليهد | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل الحج من شعائر الاسلام وكرره على عباده مرة في كل عام وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبد ورسوله - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى الله وصحبه اجمعين وسلم عليه وعليهم تسليما مزيدا الى يوم الدين. اما بعد ان فهذا المجلس الثالث من برنامج

مناسك الحج الحادي عشر والكتاب المقرؤ في هو جامع المسالك في احكام المنسك للعلامة ابن بليهد رحمه - 00:00:30

الله تعالى وقد انتهى بنا البيان الى قوله في الصفحة التاسعة والستين بعد الخمسمائة فصل احرامها كاحرام الرجل. نعم. احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على اشرف الانبياء - 00:01:00

المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين ولجميع المسلمين. قال العلامة ابن بليهد رحمه الله تعالى في جميع المسالك في من مناسك فصل المرأة احرامها كاحرام الرجل. ما عدا لبس المخيط وتغطية الوجه في حرم

في حرم تغطية بنحو برقع ونقاب - 00:01:20

وتسدل لحاجة والسدل تغطية من فوق ولو اصاب وجهها ولا يمكنها تغطية جميع الرأس الا بجزء من الوجه ولا كشف جميع الوجه الا بجزء من الرأس ستر الرأس كله اولى لكونه عورة. فان سترت لغير حاجة فعليها الاتم والفدية وفاقا للثلاثة وان كان لحاجة كمرور

كمorer - 00:01:40

جانی سارتت ولا فدية وفاقا للمالکية. الا ان المالکية يقولون بوجوب الستر ان خيفت الفتنة. والشافعیة يقولون بالجواز مع وجوب الفدية ظاهر هذا ان الفدية لها احوط على كل حال. ويحرم عليها ما يحرم على رجل غير لباس وخففين وتظليل بمحمل وبیاع - 00:02:00

لها خلل ونحوه من حلي وله اي الرجل. وله اي الرجل خاطر خاتم وان شدت يديها بخرقة فدت لا ان لفتها بلا شد وكره لها اكتحال باشمد ونحوه لزينة لا لغيرها ولهمما لبس مصغر وكحل وقطع. المصنف رحمه الله تعالى في - 00:02:20

في فصل اخر يتعلق بجملة من الاحکام المتصلة بمناسك الحج ابتدأه ببيان سمرة من المسائل المتعلقة بالمرأة. فذكر ان المرأة احرامها كاحرام الرجل لاشتراکهما شرعا في الاحکام على وجه الاستواء - 00:02:40

فلا يتميز احدهما عن الآخر الا بما ميّز به شرعا. فان فقد رجع الى التساوي واستثنى المصنف رحمه الله تعالى ما دل عليه الدليل بقوله ما عدا لبس المخيط وتغطية - 00:03:10

الوجه في حرم تغطية بنحو برقع ونقاب وتنسر لحاجة. فالمرأة تختص دون الرجل بجواز لبس المخيط وتغطية وجهها اذا دعت الحاجة اليه كما سیأتي ويحرم عليها ان تغطيه بنحو برقع ونقاب - 00:03:30

والوالد في الحديث المرفوع في الصحيحين ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين. والحق ما تفطى به المرأة وجهها به. وثبت ذلك عن عائشة رضي الله عنها عند البیهقی في السنن - 00:04:00

كбри ان المرأة لا تتلثم ولا تترقرع. فذكرت البرقع كان زيادة عن النقاب باشتراكها في الحكم وتسدل لحاجة وروي في ذلك احاديث مرفوعة لا يثبت منها شيء. وانما يثبت ما رواه البیهقی بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت وتسجن المحمرة على وجهها

اذا شاعت ثم بين المصنف رحمة الله حقيقة السدر فقال تغطية من فوق ولو اصاب وجهها. فالسدل على ارخاء الغطاء بارساله. فإذا ارخت المرأة الغطاء من رأسها على وجهها مرسلا سمي - 00:04:59

سدلا فلا يكون فيه موضع تبرز منه العينان لا كهيئة النقاب ولا البرقع ولا اللثام. ثم ذكر انه لا يمكنها تغطية جميع الرأس الا بجزء من الوجه ولا كشف جميع الوجه الا بجزء من الرأس وستر رأسه كله اولى. لكونه عورة - 00:05:24

فيغتفر سترها جزءا من الوجه تبعا سترها رأسها. فان يثبت له في الحكم تبعا ما لا يثبت لها استقلالا. ثم ذكر انها ان سترت لغير حاجة فعليها الائم والفدية الثالثة وهو الصحيح. لأن المرأة احراماها في وجهها. ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله عنه - 00:05:54

فما في كلام ابي العباس ابن تيمية رحمة الله تعالى من تضعيه دراية فيه نظر لثبوته عن احد فقهاء الصحابة وهو عبد الله ابن عمر. فالمرأة تكشف وجهها في احراماها. الا ان تدعى الحاجة الى - 00:06:24

سترها كما قال المصنف وان كان لحاجة كمرور الرجال سترت ولا فدية. رفاقا للمالكية مع حنابلة الا ان المالكية يقولون بوجوب الستر ان خيفت الفتنة والشافعية يقولون بالجواز مع وجوب الفدية وظاهر - 00:06:44

وهذا ان الفدية لها احوط على كل حال. وال الصحيح انها انسدلت بستر وجهها لاجل فلا فدية عليها. ويتأكد الستر ان خيفت الفتنة بها وعليها. ثم ذكر انه يحرم على المرأة ما يحرم على الرجل غير لباس وخفين وتضليل بمحمل وتقديم ان الراجح - 00:07:04

من قولي اهل العلم انه لا يحرم التضليل لظاء مشالة من الظل بمحمل ثم ذكر المصنف رحمة الله والله انه يباح للمرأة سلخال ونحوه من الحلي كما ثبت عند ابن ابي شيبة ان نساء ابن عمر وبناته كن - 00:07:34

يخرجن للحج وفي ايديهن الحلي. وان شدت يدها بخرقة فدت. لانها تشبه القفاز فالقفاز ما يجعل على اليد على هيئة الاصابع على هيئة الكف باصابعها مع شده لا ان لفتها بلا شد فانه لا يكون شبيها بالنقاب المنهي عنه. ثم ذكر انه يكره لها - 00:08:13

في حال باتمد ونحوه لزيينة لا لغيرها. لمفارقة الزينة حال التبدل التي ينبغي ان يكون عليها الناسك. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى وله ما لبس معصف وكميل وقطع رائحة كريهة بغير طيب واتجار وعمل باي صنعة ما لم يشغل عن واجب - 00:08:43

يحرم او او مستحب فيكره. وفاقا للثلاثة ولها لبس المخيط وجميع ما كانت تلبسه قبل احراماها ولو كان حليا ولو خزنا وفاقا للثلاثة الا القفازين فيحرم عليها كالرجل وفاقا للثلاثة. والاكتحاب والاكتحال بالمطيب فيه المنع وعليه الفدية وفاقا للثلاثة - 00:09:09

وان كان بغير مطيب وكان للضرورة فلا بأس به وفاقا للثلاثة ايضا. وان كان لزيينة فيه فدية عند مالك ولا بأس به مطلقا عند الشافعية والحنفية وان لم يكن الزينة كره عند المالكية ولبس الخاتم جائز وفاقا للشافعية والحنفية ويحرم عند المالكية ولو كان درهفين وعليه الفدية ايضا - 00:09:29

والمصبوغ بعصفور او او ورس او زعفران فيه تفصيل. فقالت المالكية ان كان مشينا صبغه صبغه فالائم والفدية. وان لم يكن مشينا فالكراءه قالت الحنفية ان كان مشينا ولبسه يوما فعليه دم. وان كان اقل من يوم فصدقه وعند الشافعية قولان بالحرمة والكراءه. ذكر - 00:09:49

المصنف رحمة الله تعالى من الاحكام التي يشتراك فيها الرجل والمرأة في نسكيهما ان لهما لبس المعصف وهو المصبوغ بعصفون والعصفون نوع من النبات تصبح به الثياب تحسينا وتجميلا لها. ولهما كمبل وقطع رائحة كريهة بغير طيب. واتجار وعمل باية - 00:10:09

بصنعة ما لم يشغل عن واجب فيحرم او مستحب فيكره افقا للثلاثة. ولها اي للمرأة لبس المخيط وجميع ما كانت تلبسه قبل احراماها ولو حديا وخزا وعيريرا نفاقا للثلاثة الا القفازين فيحرم عليها كالرجل وافقا للثلاثة وفي - 00:10:39

قوله صلى الله عليه وسلم ولا تنتقبوا المحمرة ولا تلبسو القفازين متفق عليه. ثم ذكر ان الاكتحال بالمطيب فيه المنع وعليه الفدية وفاقا للثلاثة لما تقرر ان من محظورات الاحرام الطيب فاما - 00:10:59

يختاله الطيب الكحل الذي يطيب. اي يشري بالطيب حتى يغلب عليه فيكون كحلا طيب وان كان بغير طيب وكان للضرورة فلا بأس به وفاقا للثلاثة ايضا. وان كان للزينة ففيه عند - 00:11:19

مالك الفدية ولا بأس به مطلقا عند الشافعية والحنفية. وهو الصحيح الا انه يكره ان كان لما تقدم من ابتغاء حال التبدل والازراء على النفس تقربا الى الله عز وجل بالشعث - 00:11:39

برار عند اداء النسك وان لم يكن للزينة كره عند المالكية. ثم ذكر ان ليس الخاتم جائز نفاق للشافعية والحنفية. ويحرم المالكية ولو كانا درهما مين وعليه الفدية ايضا. وال الاول اصح انه يجوز ولا يحرم لانه ليس من جنس - 00:11:59

المخيط حتى يلحق به بل هو مفارق له. والنبي صلى الله عليه وسلم كان له خاتم مشهور ولم يذكر انه عند حجه صلى الله عليه وسلم نزعه. ثم ذكر ان المصبوب بعصر او ورس او زعفران فيه تفصيل. فقالت المالكية ان كان مشينا - 00:12:19

صبغه فالاثم والفسدة وان لم يكن مشينا فالكرابة وقالت الحنفية ان كان مشينا ولبسه يوما فعليه دم وان كان اقل من يوم فصدقه عند الشافعية قولان بالحرمة والكرابة. وال الصحيح ان ما كان مصبوبا بعصر فهو - 00:12:39

مباح لان العصر ليس طيبا. واما الورس والزعفران فان فيهما مادة الطيب وكانت العرب تتخذ وطيبها منها فاذا اشبع التوب بها صار مطيبا فيلحقه الحكم المتقدم في محظورات الاحرام من ذكر الطيب. ثم ذكر بعد ذلك تتمة يستكمel بها - 00:12:59

هذا الفصل فقال قال رحمة الله تعالى ويجب اجتناب رفت وهو الجماع ودعويه وفسوق وهو السباب وجدال وهو المراء فيما لا يعني وقال ابن عباس هو ان تماري صاحبك حتى تغrieve him. ويستحب قلة الكلام الا فيما ينتفع به واستنغال بتلبية ذكر وقرآن وامر بمعرف ونهي عن منكر وتعليم - 00:13:29

مجاهد ونحوه. ويجب اجتناب السباب والجدال والفسوق والمراء المذكور في غير الحج. ولا شك ان المحرم يتتأكد في حقه المنع من هذه الامور فقد امر الله تعالى المحرم اتقاء يفعل الاثم والاتيان بافعال بافعال الخير. فهذه اداب اتفق على مشروعيتها لكل مسلم وتأكدت في حق المحرم لقوله تعالى الحج اشهر - 00:13:49

معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. الاية ولقوله عليه الصلاة والسلام من حج لله فلم يرث ولم يفسق رجعك يوم ولدته امه. رواه احمد والبخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجة. عن ابي هريرة ذكر المصنف رحمة الله تعالى - 00:14:09

جملة من الاداب المتفق على مشروعيتها لكل مسلم وتتأكد في حق المحرم كما قال وهي ان يجتنب الرفت والفسوق والجدال. واختلف في تفسير هذه الكلمات الثلاث الواردة في قول الله تعالى - 00:14:29

لا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. وال الصحيح ان الرفت هو الجماع ومقدماته. وان هو الكبائر. وان الجدال هو الاختصاص في مسائل الحج عملا بقراءة ابي جعفر المد니 ولا جدال بالرفع لاختصاص بنوع منه وهو الجدال في احكام الحج - 00:14:49

لأنها جاءت مبينة جليا اظهرتها الشريعة اظهارا بينا فلا تفتقر الى خصومة تظهر صواب احد القولين ثم ذكر اثرا عن ابن عباس انه قال في المراء هو ان تماري صاحبك حتى - 00:15:21

رواه ابن ابي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن الكبرى باسناد حسن. ثم ذكر انه يستحب قلة الكلام الا فيما ينتفع به واستنغال بتلبية ذكر الى اخر ما ذكر. فيكون العبد مقبلا على الاعمال الصالحة مستكترا - 00:15:41

منها منجمعا منقبضا عن الخلق. وفي اخبار شريح القاضي انه كان اذا حج كان كالحية الصماء اي التي لا تلوى ليتا ولا تنظر جانبها الى شيء وانما تقبل على شأنها. ثم - 00:16:01

ذكر رحمة الله تعالى ان المحرم يتتأكد في حقه المنع من هذه الامور. لقول الله تعالى الحج اشهر محرومات معلومات. فمن فرض فيهن الحج يعني فمن دخل في الحج فيهن فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج ثم اتبعه بحدث من حج لله فلم - 00:16:21

ولم يفسق وعزاه الى السبعة الا النمسائى وهو بهذا اللفظ عند البخاري وحده. فالمشهور من حج فلم يرث ولم يفسق. وذكر عند البخاري وفيها التنبية على قصد الاخلاص. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى باب - 00:16:41

الفدية وهي ما يجب بسبب نسك او احرام او حرام. وله تقديمها على فعل المحظور نحو الحلق لما روي ان حسين بن علي اشتكى رأسه فاواتي علي فقيل له هذا الحسين يشير الى رأسه فدعا بجزور فنحرها ثم حلقه. وهي على قسمين تخمير وترتيب. فالتخمير كفدية اللبس والطيب وتعطية الرأس - 00:17:07

نزلت اكثر من شارتين او ظفرين والاملاء بنظره وال المباشرة دون الفرج بغير انزال وامزاء بتكرار نظر او تقبيل او لمس او مباشرة فتخمير بين ذبح او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين. لكل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره مما يجزئ في فطرة - 00:17:27

اما تقديمها على فعل المحظور فهو وافقا للشافعية والمالكية في احدى الروايتين عندهم. كفاره اليمين المستدلين بقول علي المذكور. وقالت الحنفية لا يجوز تقديمها على الفعل وافقا للمالكية في الرواية الاخرى مستدلين بحديث كعب بن عجرة لعلها تؤذيك وام رأسك؟ قال نعم. قال احلق ثم اذبح - 00:17:47

وهو من رواية وهو من رواية مسلم والتخمير في الفدية هو وفاق الثلاثة ولا تجب الفدية عند المالكية في اقل من اثنتي عشرة شعرة على شعرة على ما وهي ثلاثة انواع ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او هما نصف صاع مطلق - 00:18:07

قال عند الثلاثة وعند الحنابلة مد من البر ومن التخمير جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم او تقويم المثل بمحل التلف او قريه بدراهم يشتري بها طعاما فيطعم كل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره. او يصوم عن كل مسكين يوما. وان بقي دون اطعام دون اطعام - 00:18:27

مسكين صام يوما ويختار فيما لا مثل له بين اطعام وصيام. ولا ولا يجب التتابع فيه. ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعض اما من اتلف شيئا من الصيد وهو محرم او في الحرم فعليه جزاؤه. وافقا للثلاثة قال تعالى قال الله تعالى فجزى - 00:18:47 مثل ما قاتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم الاية. والصيد اما ان يكون له مثل او لا مثل له. وكل منها قسمان ما ثبت بنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن السلف او ما لا نقل فيه. فما كان فيه نقل يتبع بلا حكم سواء كان له مثل او لا ام لا وافقا للشافعية - 00:19:07

وقالت المالكية لابد وان يكون بحكم الحاكمين مطلقا سواء كان الجزاء مثلا او طعاما او صياما وسواء كان المثل مما له نقل ام لا الا في حمام وي Hamm الحرم وفيه مشاة بلا حكم. وما لا نقل فيه ان كان له مثل حكم عدalan بمثله وان لم يكن له مثل حاكم - 00:19:27 بقيمه عدalan عارفان بها في محل التلف او قريه فيذبحه في الحرم ويتصدق به على مساكينه خاصة وافقا للشافعية او عموما عند المالكية والحنفية او يقوم بدراهم يشتري بها طعاما او بطعام في طعم منه كل مسكين مدا من بر او نصف صاع من تمر وشعير - 00:19:47

وفاقا للحنفية ومدا مطلقا عند المالكية والحنفية او يصوم عن اطعام كل مسكين يوما. وصام يوما كاملا في ان نقص عن اطعامه والقسم الثاني على الترتيب كدم المتعة والقران وترك الواجب والفواث والاحصار والوطء وانزال المنى ب المباشرة دون الفرج او بتكرار نظر او تقبيل او لمس - 00:20:07

لشهوة او استثناء ولو خطأ في الكل وانشى مع شهوة كرجل. فعلى ممتنع وقارن وتارك واجب وفوات دم فان عدمه او ثمنه ولو وجد مقرضا صام ثلاثة ايام في الحج اي في شهر الحج. والافضل كون اخرها يوم عرفة وله تقديمها قبل - 00:20:27 احرام الحج عند الحنابلة والحنفية وعند المالكية والشافعية يشترط للشرع فيها الاحرام بالحج ويكره عندهما ايضا صوم يوم عرفة منها. وقت وجوب بهادي اي يوم يحرم بالحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان صامها قبل رجوعه بعد فراغ الحج اذا مضت ايام التشريق وطواف الزيارة - 00:20:47

والسعى ان لم يكن جاز وقال الشافعية بعدم الجواز الا اذا نوى الاقامة. ومن ترك شيئا من الواجبات من واجبات الاحرام او كان ممتنعا او قارنا فانه يجب عليه دم بان يذبح شاة في الحرم. تجزئ في الاضحية ويفرق لحمها على الفقراء الموجودين به. لان القصد التوسل

عليهم وفاقا للثلاثة الا ان مالكا قال لابد في الهدي من الوقوف به في عرفة هو او نائه او من اشتراه منه ووكله عليه ان اشتراه الحرم على اختلاف فيه عقد المصنف رحمة الله تعالى ترجمة اخرى تشتمل على جملة من الاحكام - 00:21:27

المتعلقة بالمناسك هي المذكورة في قوله باب الفدية. ثم ابان عن حقيقتها الشرعية بقوله وهي يجب بسبب نسك او احرام او حرام. وعلى المختار فالفذية شرعا هي معلوم واجب هي معلوم واجب بسبب نسك او - 00:21:47

رام او حرام. على الترتيب او التخيير. معلوم واجب بسبب نسك او احرام او حرام على الترتيب او التخيير. وله تقديمها على فعل المحظور نحو حلق فلو اراد ان يحلق رأسه - 00:22:17

علة اعترته جاز ان يقدم الفدية قبل حلق رأسه. لما روي عن الحسين ابن لما روي عن الحسين ابن علي اشتكى رأسه فاتى عليا فاتى علي فاتي علي فاتي على فقيل له هذا - 00:22:47

الحسين يشير الى رأسه فدعا بجزول فنحرها ثم حلقه. رواه ما لك ابن ابي شيبة. واللفظ له واسناده حسن فيجوز لمرتكب المحظور ان يقدم فديته قبل ارتكابه. اذا اكان محتاجا اليه ثم ذكر المصنف ان الفدية تقع على قسمين - 00:23:07

فالقسم الاول ما كان على التخيير والقسم الثاني ما كان على الترتيب. ثم ذكر المخير وفيه فقال فالتحvier كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وازالة اكثر من شعرتين او ظفرتين. وهو المسمى عند الفقهاء بفذية الاذى. ثم الحق بها كما تقدم - 00:23:37

تم الاملاء بنظرة ومبشرة دون الفرج بغير انزال. وامداء بتكرار نظر او تقبيل او لمس او مباشرة فمن وقع منه شيء من ذلك خير بين ذبح او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين. لقوله - 00:24:07

تعالى فدية من صيام او صدقة او نسك. لكل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره مما يجزئ في فطرة والمعروف في حديث كعب بن عجرة في الصحيح تقدير الطعام بنصف صاع. الا ان الحنابلة - 00:24:27

وغيرهم عدلوا مد البر بنصف الصاع من غيره. والاظهر والله اعلم بالالتزام بالمنصوص عليه من كون الطعام المدفوع نصف صاع من بر او تمر او غيرها. تم رجع المصنف الى - 00:24:47

تفصيل ما تقدم من ان تقديمها على فعل المحظور هو وفاق للشافعية والمالكية في احدى الروايتين عندهم في كفارة اليمين مستدلين بقول علي المالكى و وقالت الحنفية مستدلين بقول علي المذكور هكذا وقع وهو فعل من علي رضي الله عنه لا قول. وقالت الحنفية لا يجوز - 00:25:07

على الفعل وفاقا للمالكية في الرواية الاخرى مستدلين بحديث كعب بن عجرة لعلها تؤذيك هواء مراسل؟ قال نعم قال احلق ثم وهو من روایة مسلم. وهذا الحديث يدل على الافضل. وان الافضل ان يرتكب المحظور الذي - 00:25:35

تحتاج اليه ثم يفدي فان قدم الفدية جاز ذلك ثم ذكر ان التخيير في الفدية هو وفاق ثلاثة وانه لا تجد الفتية عند المالكية في اقل من اثنتي عشرة شرة على ما تقدم. وسبق ان الذي ينكر - 00:25:55

الجزم به هو ما يسمى حلقا للرأس فما سمي حلقا للرأس دون تقدير عدد دخلته الفدية وهي ثلاثة انواع على التخيير ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان. هما - 00:26:15

صاع مطلقا عند الثلاثة وعند الحنابلة مد من البر. وال الصحيح ان البر كفierre لا يجزئ فيه الا نصف صاع وهو مذهب الجمهور ثم ذكر ان من التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم. والمقصود بالمثل النظير - 00:26:35

المواizi له من النعم او تقويم المثل بمحل التلف او قربه اي قريبا منه بدراهم بقيمتها يشتري بها طعاما فيطعم كل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره وتقدم ان الحكم فيها - 00:26:55

بالسوية انه نصف صاع فتقدير قيمته ثم يشتري بها طعام ويدفع الى كل مسكين صاع او يصوم عن كل مسكين مسكيي يوما ثم ذكر انه ان بقي دون اطعام مسكيي صام يوما اي ان بقي - 00:27:15

طعام لا يفي باطعام مسكيي فإنه يصوم يوما مكانه. ثم ذكر انه يخير فيما لا مثل له بين اطعام وصيام ولا يجب التتابع فيه اي في

الصيام. ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعض. بل - [00:27:35](#)
ما ان يجعله صياما بدل او اطعاما. ثم ذكر ان من اتلف شيئا من الصيد وهو محرم او في الحرم فعليه جزاؤه وفaca للثلاثة لقول الله تعالى فجزاء مثل ما قتله من النعم يحكم به ذوى عدل منكم الاية وهذا من الموضع التي - [00:27:55](#)
ذكر فيها المصنف الدليل خلافا لما اختط خطته في مقدمة كتابه. ثم ذكر ان الصيد ينقسم الى نوعين احدهما صيد له مثل وصيد لا مثل له. وكل منها عثمان ما ثبت بنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن السلف او ما لا نقل فيه. فما كان فيه نقل يتبع - [00:28:15](#)

الى حكم اي لا يحتاج الى تجديد حكومة فيه. سواء كان له مثل ام لا نفاقا للشافعية وهو الصحيح. اكتفاء بالحكومة السابقة فانه اذا حكم بذلك عدلان وامضي هذا الحكم ولا سيما - [00:28:45](#)
من الصحابة كان ذلك كافيا في الرجوع اليه. وذهب المالكية انه لا بد ان يكون الملائكة الحكمين مطلقا سواء كان الجزاء مثلا او طعاما او صياما وال الصحيح والله اعلم مذهب الجمهور - [00:29:05](#)

ثم ذكر ان ما لا نقل فيه ان كان له مثل حكم عدلان بمثله. وان لم يكن له مثل حكم بقيمه عدalan بها في محل التلف اي في الموضع الذي تلف فيه الصيد او قربه اي اي مكان قريب منه فينبحه في الحرم ويتصدق به على ما - [00:29:25](#)
خاصة وفاقا للشافعية وعموما عند المالكية او والحنفية. وال الاول اظهر ان الصدقة به تكون على مساكين الحرم او يقوم بدرارهم بشرى بها طعاما او بطعام في طعم منه كل مسكين مدا من بر او - [00:29:45](#)

نصف صاع من تمر وشعير وفاقا للحنفية ومدة مطلقا عند المالكية والحنفية. وسبق ان المختار هو تقدير المطعم به نصف صاع تمسكا بما جاء في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه لا فرق بين البر ولا التمر ولا غيرهما او يصوم - [00:30:05](#)
عن اطعام كل مسكين يوما فيقوم اطعام المسكين مقام يوم ويصوم يوما كاملا ان نقص عن اطعامه. فان فرق طعام نصف صاع نصف صاع بقدر ما يطعم مسكينا ثم بقي اقل من نصف الصاع مما لا يكفي مسكينا فانه - [00:30:25](#)
صوموا عن ذلك اليوم ولو دفع الطعام الى مسكين. ثم ذكر القسم الثاني من الفدية وهو ما كان على الترتيب كدم والقرآن هو ترك الواجب والفوات والاحصار والوطء وانزال المني ب مباشرة دون الفرج او بتكرار - [00:30:45](#)

نظر او تقبيل او لمس لشهوة او استمناء ولو خطأ في الكل وانشى مع شهوة كرجل ثم رجع الى تفصيل هذه الجملة فقال فعلى ممتع وقارن وتارك واجب وفوات دم. فالممتع - [00:31:05](#)

ثبت دمهما بكتاب والسنة. واما تارك الواجب فالحجۃ فيه ما رواه ما لك باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال من ترك شيئا من نسكه او نسيه فليرق دما من ترك - [00:31:25](#)
شيئا من نسكه او نسيه فليريق دما فترك الواجب من الحج فيه دم والحجۃ فيه اثر ابن عباس وتقديم القول في نظيره. واما الفوات فالحجۃ فيه كذلك في القرآن والسنة. ثم ذكر انه ان عدم - [00:31:45](#)

انه اوتمن ثمنه ولو وجد مقرضا صام ثلاثة ايام في الحج اي في اشهر الحج والافضل كونها كون اخرها يوم عرفة ثبت هذا عن عائشة وابن عمر عند ابن جرير في تفسيره باسنادين صحيحين فيصوم السابع - [00:32:05](#)

الثامنة والتاسع وله تقديمها اي تقديم صيامها قبل احرام الحج عند الحنابلة والحنفية وعند المالكية والشافعی اشترطوا للشروع اشترطوا للشروع فيها الاحرام بالحج. ويکره عندهما ايضا صوم يوم عرفة منها والاول اصح انه له تقديمها قبل احرام الحج. اي قبل يوم الثامن والمختار كما سبق ان يصوم السابع - [00:32:25](#)

من والتاسع وقت وجبها كهدي اي يوم يحرم بالحج فإذا احرام بالحج وكان فاقدا لدم التمتع قران فان عليه الصوم. فيتعلق الوجوب به حينئذ. ثم ذكر انه يصوم سبعة اذا رجع الى اهل - [00:32:55](#)
وان صامها قبل رجوعه بعد فراغ الحج اذا مضت ايام التشريق وطواف الزيارة والسعى ان لم يكن جاز اي ان لم يكن سعى من قبل. وقال الشافعية بعدم الجواز الا اذا نوى الاقامة. ومن لم يستطع - [00:33:15](#)

ان يصوم الايام الثلاثة فيما تقدم من سابع وثامن وتاسع فله ان يصومها في ايام التشريق لما في البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما انه لم يرخص في صيام التشريق في الصيام في ايام التشريق الا لمن لم يجد الهدي ثم - 00:33:35

قال ومن ترك شيئاً من من واجبات الحرام او كان ممتعاً او قارناً فانه يجب عليه دم بان يذبح شاة في الحرم تجزئ في الاضحية يعني لها صفات الاضحية المعروفة في الاحاديث النبوية. وقاعدة الشرع في الذبائح - 00:33:55

الواحدة وهي الحقائق بالمنصوص عليه في الاضحية. فالاضحية وقع في الخطاب النبوى بيان ما يصلح منها وما يذكر لها من العيوب فسائل الذبائح كالهدي والعقيقة تجري عليها هذه الاحكام لاشتراكها في اصل الذبح. ثم ذكر انه يفرق لحمها عن الفقراء الموجودين - 00:34:15

به يعني بالحرم لأن القصد التوسيع عليهم انفاقاً للثلاثة الا ان مالكا قال لابد في الهدي من الوقوف به في عرفة هو او نائه او من اشتراه منه وكله عليه الاشتراك في الحرم على اختلاف فيه اي لابد من الجمع بين الحل والحرم فيه عند مالك - 00:34:45

مذهب الجمهور رحمة الله تعالى. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى فصل ومن كرر محظوراً من جنس غير قتل صيد بان حلق او لما او لبس او تطيب او وطى واعاده قبل التكبير فكفاره واحدة والا لزمه اخرى. وان فعل محظوراً من اجناس فعليه لكل جنس فدية وفي - 00:35:05

ولو قتلت معاً جزاء بعدها ويکفر من حلق او قلماً او وطى او قتل صيد الناس او جاهلاً او منكراً او نائماً. كان عبث بشعره او ظفره فقطعه لأن ذلك اتفاق فاستوى فيه الجاهل والناس والمكره بخلاف من لبس او تطيب او غطى رأسه في حال من ذلك. ولا على من اکرھه على على لبس او - 00:35:25

تطيب او تغطية رأس ومتى زال عذرها ازاله في الحال. ومن كرر محظوراً من نوع واحد في وقت واحد غير صيد ولم يکفر عن الاول حتى الثاني اتحدت الفدية وثاقاً للثلاثة. وان کفر عن الاول او کرر من نوع واخر او کرر صيداً تعددت الفدية بتنوع الفعل عند الحنابلة. وقالت - 00:35:45

ان فعل موجبات الفدية بان لبس وتطيب وحلق وقلم وازال الوسخ وقتل القرن فان كان ذلك في وقت واحد او متقارب او ظن الاباحة او ظن او ارتفاع احرامه بالاول ثم فعل غيره او قدم الانفعى فالانفعى بان لبس الثوب ثم السراويل او القنسوة او القنسوة ثم العمامة - 00:36:05

او نوى تكرار فعل المحظور مهما تكرر العذر ولم يکفر الاول حتى فعل غيره اتحدت الفدية والا تعددت بتنوع الفعل. وقالت الحنفية ان کرر المحظور في مجالس متعددة تعددت الفدية وان کرره في من انواع متعددة تعددت ايضاً. وان اتحد المجلس. ذكر المصنف رحمة - 00:36:25

الله تعالى فصلاً اخر يتم به ما سبق ذكره من الفدية المتعلقة في فيبين ان من کرر محظوراً اي اعاده مرة بعد مرأة من جنس واحد غير لصيد بان حلق او قلم او لبس او تطيب او وطى واعاده قبل التكبير فكفاره واحدة والا لزمه اخرى - 00:36:45

فاذا قل ما اظافره ولم يکفر بفذية ثم رجع فقلماها فانه تکفيه كفاره واحدة. اما ان قلم اظافره ثم فدى ثم قلم اظافره فانه تلزمته فدية اخرى عن فعله الجديد. وان فعل محظوراً من اجناس متعددة فعليه لكل جنس فدية - 00:37:15

فلو غطى رأسه ولبس ثوباً وقلم اظافره لزمه في كل لواحد منها فدية وفي الصيود ولو قتلت معاً جزاء بعدها. فاذا تعدد المصيد فان لكل واحد منه جزاؤه ويکفر من حلق او قلم او وطى او قتل صيد الناس او جاهلاً او مكرها او نائماً الى اخر - 00:37:45

ما قال مما ذكر فيه التفرقة بين ما يجري تلفاً وما يقع ترفاً اي على الترفه والتتوسع والتمييز بين الجاهل والناس والمكره في هذا دون ذاك والمختار ان عذراً بالجهل والنسيان والاکراه يعم الجميع. لا فرق بين شيء من المحظورات. وهو الذي اختاره - 00:38:15

وابو العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومحمد الامين الشنقيطي رحمة الله تعالى. ثم ذكر ان من کرر محظوراً واحداً في وقت واحد غير صيد ولم يکفر عن الاول حتى فعل الثاني اتحدت الفدية وفaca الثالثة. وهو - 00:38:45

اعادة للجملة الاولى المذكورة اولاً ثم قال وان کفر عن الاول او کرر من نوع اخر او کرر صيداً تعددت الفدية بتنوع الفعل عند الحنابلة

وهو الصحيح لتجدد افراد المحظورات. فإذا كفر عن - 00:39:05

ثم اعاده لزمه فدية عن الثاني لتجده او نوع بين المحظورات بفعلها فانه تلزمـه فتية بعدها كل بحسبـه ثم ذكرـه عن المالكـية انه ان فعلـ موجـبات الفـدية باـن لبسـ وتطـيبـ وحلـقـ 00:39:25

وازالـ الوسـخـ وقتلـ القـملـ فـانـ كانـ ذلكـ فيـ وقتـ واحدـ اوـ تـقارـبـ اوـ ظـنـ الـابـاحـةـ اوـ ظـنـ اـرـتفـاعـ اـحـرامـهـ بـالـاـولـ ثمـ فعلـ غـيرـهـ اوـ قـدـمـ انـفعـ بالـانـفـعـ باـنـ لـبسـ الثـوبـ ثـمـ السـراـوـيـلـ اوـ القـنـصـلـةـ ثـمـ العـمـامـةـ اوـ نـوـىـ تـكـرـارـ فـعلـ المـحـظـورـ مـهـماـ تـكـرـارـ العـذـرـ وـلـمـ يـكـفـرـ الاـولـ حـتـىـ فـعلـ غـيرـهـ 00:39:45

اتـحدـتـ الفتـيـةـ وـالـاـ تـعـدـتـ بـتـعـدـدـ الـفـعـلـ.ـ وـقـالـتـ الحـنـفـيـةـ انـ كـرـرـ المـحـظـورـ فـيـ لـيـسـ مـتـعـدـدـ تـعـدـدـتـ الفتـيـةـ.ـ وـانـ كـرـرـهـ منـ اـنـوـاعـ مـتـعـدـدـةـ تـعـدـدـتـ الفـديـةـ تـعـدـدـتـ ايـضاـ وـانـ اـتـحدـ 00:40:05

المـجـلـسـ وـالـمـقـدـمـ هوـ الاـولـ وـهـوـ مـذـهـبـ الـحـنـابـلـةـ اـنـاـ تـعـدـدـ اذاـ اـخـتـلـفـ اـنـوـاعـهـ اوـ فـعـلـ وـاحـدـاـ مـنـهـ ثـمـ كـفـرـ عـنـهـ ثـمـ اـعـادـهـ.ـ اـمـاـ انـ فـعـلـ قـبـلـ تـكـفـيرـهـ فـانـهـ يـصـيـرـ مـلـازـمـ لـمـ اـتـصـلـ بـالـفـعـلـ الاـولـ فـلـوـ قـلـمـ الصـبـاحـ عـبـثـاـ بـاـظـفـارـهـ ثـمـ قـلـ ماـ 00:40:25

مسـاءـ تـكـمـيـلـاـ لـعـبـثـهـ فـانـ فـعـلـهـ وـاحـدـ يـكـونـ مـتـصـلـاـ اوـلـهـ بـاـخـرـهـ لـكـنـ ماـ لـوـ فـدـيـهـ فـانـ الفـديـةـ تـكـفـرـ مـاـ قـبـلـهـ.ـ فـتـجـدـ تـقـلـيمـهـ اـظـفـارـهـ بـعـدـ الـفـديـةـ فـتـجـدـ لـهـ فـديـةـ اـخـرىـ 00:40:55

نعمـ اـحـسـنـ اللـهـ الـيـكـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـصـلـ وـكـلـ هـدـيـ اوـ اـطـعـامـ يـتـعـلـقـ بـحـرـمـ اوـ اـحـرـامـ كـجـزـاءـ كـجـزـاءـ صـبـدـ وـمـاـ وـجـبـ لـتـرـكـ اوـ فـوـاتـ اوـ بـفـعـلـ مـحـظـورـ فـيـ الـحـرـمـ وـهـدـيـ تـمـتـعـ وـقـرـانـ وـمـنـذـورـ يـلـزـمـ ذـبـحـهـ فـيـ الـحـرـمـ وـتـفـرـقـةـ لـحـمـهـ فـيـهـ اوـ اـطـلـاقـهـ لـمـسـاكـيـنـهـ مـذـبـحـاـ اوـ حـيـاـ يـنـحرـ 00:41:15

وـيـنـحـرـوـنـهـ وـالـاـ استـرـدـهـ وـنـحـرـهـ فـانـ اـبـىـ اـنـ يـسـتـرـدـهـ حـيـاـ اوـ اـرـادـ اـسـتـرـدـاـدـهـ وـعـجـزـ ضـمـنـهـ ايـ كـلـ هـدـيـ اوـ اـطـعـامـ فـهـوـ لـمـسـاكـيـنـ الـحـرـمـ اـنـ قـدـرـ عـلـىـ اـيـصـالـهـ الـيـهـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ هـدـيـاـ بـالـغـ الـكـعـبـةـ وـقـوـلـهـ ثـمـ مـحـلـهـ اـلـىـ الـبـيـتـ الـعـتـيقـ الـاـ فـديـةـ الـاـذـىـ وـالـلـبـسـ وـنـحـوـهـاـ وـنـحـوـهـمـاـ اـذـاـ وـجـدـ 00:41:35

فـيـ الـحـلـ فـيـفـرـقـهـ حـيـثـ وـجـدـ سـبـبـهـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ.ـ خـلـالـاـ لـلـائـمـةـ الـثـلـاثـةـ وـدـمـ الـاحـصـارـ يـخـرـجـهـ حـيـثـ اـحـصـرـ وـاـمـاـ الصـيـامـ فـيـجـزـئـهـ فـيـ كـلـ وـكـلـ دـمـ ذـكـرـنـاهـ يـجـزـئـهـ فـيـهـ شـاـةـ وـمـنـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ اـجـزـاءـتـهـ بـقـرـةـ هـذـاـ مـذـهـبـ الـحـنـابـلـةـ وـالـشـافـعـيـةـ.ـ وـقـالـتـ المـالـكـيـةـ الـهـدـيـ 00:41:55

لـقـدـ سـوـاءـ كـانـ لـنـقـصـ فـيـ حـجـ اوـ عـمـرـ اوـ كـانـ تـطـوـعاـ لـاـبـدـ فـيـهـ مـنـ الـجـمـعـ مـنـ الـحـلـ وـالـحـرـمـ.ـ فـلـاـ يـجـزـىـ مـشـتـرـىـ بـمـنـىـ وـذـبـحـ بـهـاـ لـاـنـ مـنـ الـحـرـمـ وـكـلـ هـدـيـ اـسـتـوـفـىـ شـرـوـطـاـ ثـلـاثـةـ يـجـبـ ذـبـحـ بـمـنـىـ عـلـىـ الرـاجـحـ وـقـيـلـ يـنـدـبـ وـعـلـيـهـ فـيـصـحـ ذـبـحـ بـمـكـةـ.ـ الـاـولـ الشـرـطـ الـاـولـ اـنـ يـسـاقـ الـهـدـيـ فـيـ اـحـرـامـ 00:42:15

حـجـ الثـانـيـ اـنـ يـقـفـ بـهـ هـوـ اوـ نـائـبـهـ بـعـرـفـةـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ.ـ الثـالـثـ اـنـ يـكـوـنـ ذـبـحـ الـهـدـيـ اوـ نـحـرـهـ يـوـمـ النـحـرـ اوـ تـالـيـيـهـ.ـ فـانـ فـقـدـتـ هـذـهـ الشـرـوـطـ اوـ بـعـضـهـاـ وـجـبـ ذـبـحـ بـمـكـةـ وـقـالـتـ الحـنـفـيـةـ لـوـ ذـبـحـ شـيـئـاـ مـنـ الدـمـاءـ الـوـاجـبـةـ فـيـ الـحـجـ اوـ الـعـمـرـةـ خـارـجـ الـحـرـمـ لـمـ يـسـقطـ عـنـهـ.ـ وـعـلـيـهـ ذـبـحـ اـخـرـ وـاـمـاـ 00:42:35

اـذـاـ ذـبـحـ الـهـدـيـ مـتـطـوـعـ بـهـ وـالـاـضـحـيـةـ فـيـ غـيـرـ الـحـرـامـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ.ـ وـاـمـاـ هـدـيـ الـاـحـصـارـ فـقـالـتـ المـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ مـحـلـ ذـبـحـ حـيـثـ اـحـصـرـ وـقـالـتـ الحـنـفـيـةـ بـيـعـثـ بـهـ اـلـىـ الـحـرـمـ وـيـقـيـمـ مـحـرـمـاـ وـيـوـاـعـدـ مـنـ يـذـبـحـهـ عـنـهـ يـوـمـاـ.ـ فـاـذاـ ظـنـ اـنـهـ ذـبـحـ حلـ مـنـ اـحـرـامـهـ فـانـ لـمـ يـجـدـ هـدـيـاـ اوـ ثـمـنـهـ 00:42:55

اوـ مـنـ بـيـعـثـهـ مـعـهـ بـقـيـ مـحـرـمـاـ اـبـداـ حـتـىـ يـجـدـهـ.ـ وـلـاـ يـجـزـئـهـ عـنـ الـهـدـيـ لـاـ صـومـ وـلـاـ صـدـقـةـ.ـ ذـكـرـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـصـلاـ اـخـرـ يـلـحـقـ ماـ تـقـدـمـ تـكـمـيـلـاـ لـهـ فـيـ بـيـانـ مـصـرـفـ الـهـدـيـ الـذـيـ 00:43:15

اوـ الـاـطـعـامـ الـذـيـ يـجـعـلـ فـيـ الـفـديـةـ فـبـيـنـ اـنـ مـاـ كـانـ كـذـلـكـ لـزـمـ ذـبـحـ فـيـ الـحـرـمـ وـتـفـرـيقـ لـحـمـهـ فـيـهـ اوـ اـطـلـاقـهـ لـمـسـاكـيـنـهـ مـذـبـحـاـ اوـ حـيـاـ يـعـنيـ اـعـطـاؤـهـمـ اـيـاهـ لـيـنـحـرـوهـ وـالـاـ استـرـدـهـ وـنـحـرـهـ اـذـاـ لـمـ يـنـحـرـوهـ.ـ فـانـ اـبـىـ اـنـ يـسـتـرـدـهـ حـيـاـ بـعـدـ اـرـسـالـهـ الـيـهـ اوـ اـرـادـ اـسـتـرـدـ 00:43:35

وعجز ضمنه لانه يلزم ذبحه. ليتناوله المساكين طعاما. فان ارسله اليهم ثم لم يقف على ذبحه. وابى ان يسترده او اراد استرداده
وعجز عن ذلك ان يكون قد فات او خفي عليه موضعه فانه يظمنه ويذبح بدلها. ثم بين المصنف هذه - 00:44:05

نشرافقال اي كل هدي او اطعام فهو لمساكين الحرم ان قدر على ايصاله اليهم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وقوله ثم حلها الى البيت
العتيق اي منتهاها الى البيت العتيق فال محل المنتهي والمحل الموضع الا فدية - 00:44:35

الاذى واللبس ونحوهما اذا وجد سببها في الحل فيفرقها حيث وجد سببها عند الحنابلة خلافا للائمة الثلاثة فاذا وجد سببها ولو في
الحل كان يحلق رأسه لضرر في الحل ولما يدخل الحرم فانه يفرقها حيث وجد. وعن الائمة الثلاثة يعنها الى - 00:44:55
الحرم فتذبح هناك ثم ذكر ان دم الاحسان يخرجه حيث احصر عند الجمهور خلافا للحنفية كما ذكره في اخر كلامه. وال الصحيح مذهب
الجمهور انه يخرجه حيث احصل. فيذبح هديه ثم يحل واما صيام فيجزئه في كل مكان. ثم ذكر رحمه الله تعالى تفسير الدم الذي
يشار اليه فيما سبق. فقال - 00:45:25

وكل دم ذكرناه يجزئه فيه شاة. ومن وجبت عليه بدنة اجزأته بقرة. هذا مذهب النابلة والشافعية فلو ان احدا اتى اهله فوطئهم قبل
التحلل بالاول بدنة وهي الناقة فان البقرة تقوم مقامها. لما ثبت في صحيح - 00:45:55

مسلم عن جابر رضي الله عنهم انه قال كنا ننحر البدنة عن سبعة. قيل والبقرة فقال وهل هي الا من البدن؟ وهل هي الا من البدن؟ كنا
يذبح الناقة عن سبعة فقيل له والبقرة فقال هل وهل هي الا من البدن؟ فحكمهما واحد عند - 00:46:25

الحنابلة والشافعية وهو الصحيح لما صح عن جابر عند مسلم. ثم ذكر رحمه الله تعالى تفصيلا لمذهب المالكية على ما تقدم ذكره في
الفصل المتقدم من ان المالكية يشترطون في الهدي الجمع - 00:46:55

بين الحل والحرم وهذا اكمل احوال الهدي. ان يكون مسوقا من الحل الى الحرم او من الحرم الى الحل ثم يرجع اليه خلافا للجمهور
وهي حال كمال اما ايجاب ذلك بعيد. ثم ذكر رحمه الله تعالى - 00:47:15

الشروط الثلاثة عندهم. ثم ذكر بعد ذلك مذهب الحنفية انه لو ذبح شيئا من الدماء الواجبة في الحج او العمرة خارج الحرم لم يسقط
عنه وعليه ذبح اخر اي عليه ان يذبح مذبوحا اخر واما اذا ذبح الهدي - 00:47:35

المتطوعة به والاضحية في غير الحرم فلا شيء عليه ثم ختم التفصيل الذي اشرنا اليه قبله في هدي الاحصار من ان مذهب الجمهور
انه يذبحه حيث احصر وهو الصحيح. خلافا للحنفية من انه يبعثه الى الحرم - 00:47:55

ويغلب على ظنه وصوله اليه بالتوقيت الذي يضرره مع من بعثه ثم يحل بعد ذلك نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى باب صيد
الحرمين ونباتها وحكم صيد حرم مكة حكم صيد الاحرام حتى في تملكه الا انه يحرم - 00:48:15
البحر اذا قاتله في الحرام ولا جزاء فيه. وان قتل محل من الحل صيدا في الحرم كله او بعضه بسهم او كلب او قاتله على غصن في
الحرم ولو ان اصل - 00:48:35

له بالحل او امسكه بالحل فهلك فرخه او ولده بالحرم ضمه. اي فحكم صيد حرم مكة حكم صيد الاحرام في التحرير. ووجوب
الجزاء اجماعا عند الحنابلة والملكية والحنفية والشافعية حتى في منع تملكه. واما صيد البحر اذا قاتله الشخص في الحرم المكي
فقالت الحنابلة يحرم ولا جزاء فيه عندهم في احدى الروايتين - 00:48:45

وقالت المالكية والحنفية والشافعية يجوز للمحرم صيد البحر ولو في الحرم. وهي رواية اخرى عند الحنابلة وان قاتل محل من الحل
صيدا في الحرم كله ضمه وعند الائمة الاربعة وكذا يضمنه ان كان بعضه في الحرم عند الحنابلة. وقالوا ان كانت قوائم الصيد الأربع
بالحل وهو قائم ورأسه او ذنبه بالحرم. لم - 00:49:05

ي肯 من صيد الحرم فان قتل صيدا على غسل في الحرم واصل الغصن في الحل او امسك طائرها في الحل وهلك فرخه في الحرم
فانه يضمن على اصح الروايتين وهو قول الاكثر عند - 00:49:25

قبلت وقالت المالكية اذا رمى حلال الصيد على غصن في الحل واصله بالحرم لا جزاء فيه على المشهور عندهم نظرا لمحل الصيد ولو
كان الغصن اصنف في الحرم واصله في الحل وجب الجزاء وكذا يجب الجزاء وان قتل الكلب او السهم الصيد في الحل والرمي او

الارسال من الحل ان تعين الحرم كطريق - 00:49:35

لهم وقالت الحنفية لو رمى صيدا بعضه في الحل وبعضا في الحرم فالعبرة بقوائمه لا برأسه فان كانت قوائمه في الحرم ورأسه في الحل فهو من صيد الحرم وان كانت في الحل ورأسه في الحرم فهو من صيد حل - 00:49:55

سلام عليكم. فهو من صيد الحل وان كان بعض قوائمه في الحرم وبعضا في الحل فهو من صيد الحرم احتياطا فان كان الصيد مضجعا على ارض فالعبرة برأسه عقد المصنف رحمة الله تعالى ترجمة قال فيها باب صيد الحرمين ونباتهما. ونباتهما لما - 00:50:11 تقدم من ان المحظورات المذكورة في كتب المنسك تنقسم الى قسمين احدهما محظورات الاحرام والآخر محظورات الحرم وهي لا تختص بالمحرم بل تكون للمحرم الحال اذا كان في الحرم ومن جملة ذلك ما يتعلق بصيد حرم مكة ان حكمه حكم صيد الاحرام حتى في تملكه - 00:50:31

صيد الحرم كما يحرم صيد الاحرام. ثم قال الا انه يحرم صيد البحر اذا قتله في الحرم ولا جزاء فيه لان صيد البحر حال للمحرم فان كان ذلك الصيد في الحرم ففيه خلاف بين اهل العلم كما قال المصنف في اثناء كلامه واما صيد البحر اذا قاتله - 00:51:01 تتصف الحرم المكي فقالت الحنابلة يحرم ولا جزاء فيه عندهم في احدى الروايتين. وقالت المالكية والحنفية يجوز للمحرم صيد البحر ولو في الحرم وهي رواية اخرى عند الحنابلة. فمذهب الحنابلة تحريم صيد البحر اذا - 00:51:31 كان في الحرم وصورته ان تتكاثر الامطار النازلة فيه حتى يستبحر الماء اي يتسع فتنشأ فتنشأ فيه اسماك وغيرها. فمذهب الحنابلة انه يحرم واختاره ابو العباس ابن تيمية ومذهب الجمهور انه لا يحرم لانه صيد من صيد البحر. والاول اظهر لانه اذا اجتمع سببان - 00:51:51

احدهما حاضر والآخر مبيح قدم الحظر احتياطا واحتراسا للدين. ثم ذكر بعد ذلك انه ان قتل محل من الحل صيدا في الحرم كله اي كل ذلك الصيد في الحرم ضمنه عند الائمة الاربعة وكذا - 00:52:21 ان كان بعضه في الحرم فيلحقون ما ثبت بعضه في الحرم بما بقي منه في الحل فيجعلون حكمه واحدا لاجتماع سبب الحال خارج سبب الحظر بكونه في الحرم يرحمك الله. ثم ذكر تفصيلا لهم وهو انه ان كانت قوائمه الصيد - 00:52:41 بالحل وهو قائم ورأسه او ذنبه بالحرم لم يكن من صيد الحرم لان العبرة بقوائمه وامتداد رأسه تابع لاصله واصله كونه في الحل. فان قتل صيدا على غصن في الحرم. واصل الغصن في الحل او امسك طيرا - 00:53:11

في الحل وهكذا ظرفه في الحرم فانه يضمن على اصح الروايتين وهو قول الاكثر عند الحنابلة. لان الهواء يتبع القرار فاذا كان اصل الشجرة التي امتد غصنها راسخ في الحرم وكان ذلك الغصن في الحل - 00:53:31 فعلاه عصفور فقتله فمذهب الحنابلة انه يضمنه. لان الهواء تابع للقرار والقرار عندهم اصل انغراس الشجرة وال الصحيح انه لا يكون تابعا له لان الهواء الذي يتبعه قراره ليس الشجرة وانما هو القرار الذي يقع محاذيا بالمسامحة لوضع العصفور من الغصن والغصن ممتد في - 00:53:51

الحل فقراره هو الذي يكون اسفل منه في الحل. ثم ذكر عن المالكية انه اذا رمى حلال الصيد على غسل في الحل واصله بالحرم لا جزاء فيه على المشهور عندهم نظرا لمحل الصيد. وهو الصحيح ولو كان الغصن في الحرم - 00:54:21 في الحل وجب الجزاء. فالعبرة بالموضع الذي ينتهي اليه الغصن خلافا للحنابلة. قال وكذا يجب الجزاء من قتل الكلب او السهم الصيد في الحل والرمي او الارسال من الحل ان تعين الحرم طريقا لهم اي اذا كان لا سبيل - 00:54:41 لهما في ادراك الصيد الا بالدخول في الحرم. وال الصحيح انه ان ارسل كلبه او رمى سهمه في الحل لما كان في الحل ثم اصاب في الحرم او لحقه في الحرم فان الاصل انه صيد من الحل فهو لم يرسله - 00:55:01

في الحرم الا ان تعمد ارساله ولو دخل الحرم فانه يكون اثما بذلك ثم ذكر ان مذهب الحنفية في الصيد ان العبرة بقوائمه لا برأسه فان كانت قوائمه في الحرم ورأسه في الحلفة ومن سير الحرم وان كانت قوائمه في الحل والرأس في الحرم فهو من صيد الحل - 00:55:21

وان كانت بعض قوانمه في الحرم وبعضاها في الحلفة ومن صيد الحرم احتياطاً بتنجليب الحظر على الاباحة. فان كان الصيد مضطجعاً على الارض فالعبرة برأسه فان كان رأسه في الحرم فهو صيد من صيد الحرم وان كان رأسه في الحل فهو صيد - [00:55:41](#)
الحل فاذا فقدت القوائم بالانتصاب عليها قائماً جعل الحكم الرأس. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى فصل يحرم على المحرم وغيره صيد حرم مكة وفيه الجزاء عند الائمة الاربعة وكذا يحرم قطر شجره وحشيشه وفي ضمان الشجرة الكبيرة [ببقة - 00:56:01](#)

والصغيرة بشاة والنبات بقيمتها عند الحنابلة والشافعية. وقالت الحنفية بالقيمة مطلقاً وقالت الملكية في قاطع شجره وحشيشه اساء ولا جزاء. ويحرم صيد حرم المدينة وقطع شجره وحشيشه عند الملكية والحنابلة والحنابلة والشافعية. لكن لا جزاء فيه الا في قول قديم للشافعى. ورواية عند مالك واحمد لحديث سعد في ذلك. وقالت - [00:56:21](#)

الحنفية يجوز قطع ذلك مطلقاً ويستثنى من الممنوع اليابس والاخ وهو مزروع الادمي والمقطوع للسفنة ورعي ورعي الدواب وقتل الحية والعقرب والفارة والكلب اقول والحدأة والغراب والمؤذن بطبعه. ويحرم نقل اجزاء الحرمين من الاحجار والكيزان عند المالكية والشافعية. ويكره عند الحنابلة ويجوز عند - [00:56:41](#)

وييندب نقل ماء زمزم وقالت الشافعية بتحريم وادي وجه بالطائف. وحد حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة اميال وقيل اربعة وقيل خمسة من الكعبة الى ما دون التنعيم المعروف الان بمساجد عائشة عند بيوت السقيا. ومن طريق اليمن سبعة اميال وقيل ستة من الكعبة الى جبل اضاءة. ومن طريق العراق سبعة اميال وكل ثمانية من - [00:57:01](#)

كعبت الى رجلي المقطوع تثنية رجل بالجبل اضاه بدون همة كقناة. احسن الله اليك خوفاً نعم احسن الله اليكم. من الكعبة الى جبل اضاء ومن طريق العراق سبعة اميال وقيل ثمانية من الكعبة الى رجلي المقطوع تثنية رجل بكسر الراء وسكون الجيم. ومن طريق عرفات - [00:57:21](#)

والطائف سبعة اميال وقيل تسعة وقيل احد عشر من الكعبة الى بطن نمرة وعرنة عند طرف عرفة. ومن طريق الجعرانة تسعة اميال من الكعبة الى شعب ال ابن خالد ومن طريق جدة عشرة اميال من الكعبة للحديبية المعروفة الان بحدة والشمسيي والشمسيي عند مقطع الاعشاش. لما - [00:57:40](#)

روى المصنف رحمة الله تعالى حرم صيد حرم مكة عقد فصلاً اخر في بيان حرمة قطع شجره وحشيشه ثم ذكر ان العلماء مختلفون فيما يلزم من قطع شجره او حشيشه - [00:58:00](#)

ففيه عند الحلفة والشافعية ضمان الشجرة الكبيرة ببقة والصغيرة من شاة والنبات بقيمتها ويذكرون في ذلك اثرا عن ابن عباس انه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة في الدوحة - [00:58:20](#)

البقرة وفي الجزلة شاة. والدوحة الشجرة الكبيرة والجزلة الشجرة الصغيرة التي فوق مسمى النبات وهذا الاثر مما شهر في كلامهم ولا اعرفه مسنداً والله اعلم. وقالت الحنفية بالقيمة مطلقاً وقالت المالكية - [00:58:40](#)

هي في قاطع شجره وحشيشه اساء ولا جزاء. وهو اصح هذه الاقوال. فان الوارد في الاحاديث تحريم نبات الحرم وحشيشه ولا ذكر فيه لي. ولا ذكر فيها للجزاء فيكون محرماً ولا جزاء فيه. ثم ذكر انه يحرم صيد حرم - [00:59:00](#)

المدينة وقطع شجره وحشيشه عند المالكية والحنابلة والشافعية. خلافاً للحنفية فانهم يقولون يجوز قطع ذلك مطلقاً لانهم لا يرون ان المدينة حرم بخلاف الجمهور. ثم ذكر انه لا لا جزاء في صيد المدينة الا في قول قديم للشافعى ورواية عند مالك واحمد لحديث سعد في ذلك انه رأى رجلاً - [00:59:20](#)

في حرم المدينة فسلبه سلاحه. رواه مسلم. وهذا القول هو القول الصحيح ان جزاء من صاد في في الحرم المدني انه يسلب سلاحه ثم ذكر انه من الممنوع اليابس والادخ ومزروع الادمي اي الذي يزرعه بنفسه والمقطوع للسكنة لحاجة الانتفاع به ورعي الدواب - [00:59:50](#)

وقتل الحية والعقرب والفارة والكلب العكور والحدأة والغراب والمؤذن بطبعه فيجوز قتلها ولا شيء فيها. ثم ذكر انه يحرم نقل

اجزاء الحرمين من الاحجار والكيزان عند المالكية والشافعية ويكره عند - 01:00:20

ويجوز عند الحنفية. والكيزان هي آنية معروفة. تجعل فيها المياه لتطيبها وشربها. واراد بذلك تربة الكيزان اي التربة التي تصنع منها الكيزان عادة وهي التي يسمى في عرفنا بالزير. فان له تربة خاصة تختص - 01:00:40

بصنعه فذكر انه يحرم نقل تلك الاجزاء عند المالكية والشافعية ويكره عند الحنابلة ويجوز عند الحنفية ويندب ويجوز عند الحنفية وليس في ذلك شيء مأثور الا عن مجاهد وعطاء انهم كانوا يكرهان نقل تراب - 01:01:10

حرام. رواه ابن ابي شيبة بأسناد صحيح. وروي في ذلك شيء عن ابن عباس وابن عمر لا يثبت. فاقرب الاقوال والله اعلم الكراهة عملا بالآثار الواردة في ذلك واحتياطا في صيانة تراب الحرم - 01:01:30

من ال الوقوع فيما لا تحمد عاقبته من الاتجار به حتى يسلب او من الوقوف طعن في ما يحرم من التبرك به. ثم ذكر انه يندب نقل ماء زمزم. وروي في ذلك - 01:01:50

حديث لا يصح الا ان عمل السلف على ذلك حكاہ ابو العباس ابن تيمية فيجوز ماء زمزم ثم ذكر ان الشافعية قالوا بتحريم وادي وجه بالطائف للاحاديث رویت في ذلك - 01:02:10

ولا يصح منها شيء. والاماكن باعتبار حرمتها اربعة اقسام فالقسم الاول ما هو حرم اتفاقا. ما هو حرم اتفاق اه وهو مكة المكرمة والثاني ما هو حرم عند الجمهور وهو - 01:02:30

المدينة وهو الصحيح خلافا للحنفية. والثالث ما هو حرم عند وهو وادي ود بالطائف. والصحيح انه ليس بحرم. والرابع ما ليس بحرما عند احد من الفقهاء ما ليس بحرما عند احد من الفقهاء وهو ما سوى ذلك - 01:03:08

سائر بقاع الارض فما يعرف اليوم بالحرم الجامعي او الحرم الدستوري او الحرم النيابي كلها اسماء ماء محدثة لا يجوز جعلها اعلاما على بقاع من الارض لان التحرير يفتقر الى - 01:03:38

دليل يخصه تلك الحرمة ولا دليل على ما سوى المذكور انفا ثم بين رحمه الله تعالى حدود حرم مكة فذكر ان حد حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة اميال وقيل اربعة وقيل - 01:03:58

خمسة يبدأ عدها من الكعبة الى جهة المدينة. فتنتهي الى ما دون التنعيم بالمعرفة الان بمساجد عائشة عند بيوت السقيا وتسمى بيوت نفار بالنون وذكرها بعضهم باسم بيوت بنى غفار ومنتهاها معروف اليوم في جهة مسجد عائشة - 01:04:18

واما من طريق اليمن فسبعين اميال. فقيل ستة من الكعبة الى جبل اضاه. كفناة. ويقال له قضاة الابن بكسر اللام وسكن الباء. وهو غير بنى غفار فاضاءة بنى غفار موضع اخر ثم ذكر انه من طريق العراق سبعة اميال وقيل ثمانية من - 01:04:48

الى رجلي المقطع ورجلي تثنية رجل بكسر الراء وسكن الجيم. والمقطع جبل كبير سمي بذلك لانه لما اراد عبد الله ابن الزبير اعادة بناء الكعبة امرهم جلب الحجارة منه فاستعصى عليهم. فكانوا يحرقون فكانوا - 01:05:18

يوقدون عليه النار ثم يقطعون الصخور بعد ذلك فسمى به. ثم ذكر انه من طريق عرفة والطائف سبعة اميال وقيل تسعه وقيل احد عشر من الكعبة الى بطن نمرة وعرنة عند طرف عرفة - 01:05:48

وما ذكره المصنف وغيره من تبليغه احد عشرة حتى يصل الى عرفة غفلة منهم. افاده العلامة ابن جاسر في مفيض الانام. نور الظلام لان ان عرفة من الحل فالحرم لا ينتهي اليها بل يتقادر عنها فهو سبعة اميال او - 01:06:08

تسعة اميال لا يزيد عليها وال الاول اظهر ثم ذكر انه من طريق الجعرانة تخفيف ويقال الجعرانة ايضا والتخفيف اشهر. تسعه اميال من الكعبه الى شعب ال عبدالله ابن خالد وكان معروفا بهذا ثم محي اسمه وانطمس علمه ومن طريق جدة عشرة اميال - 01:06:38

من الكعبه الى الحديبية. وتحفف والتشديد اشهر والجعرانة والجعرانة والحدبية متقابلان فكلاهما يدخله التشديد والتخفيف. الا ان التشديد في الحديبية اشهر والتخفيف في الجعرانة اشهر. ثم ذكر انه ينتهي الى المكان المعروف بحدة - 01:07:08

والشمسي عند مقطع الاعشاش جمع عش وكانت موضعا معروفا مما يجعل من الابنية التي تجعل من النخل وغيرها ثم زالت واسم الشمسي عليها الى اليوم. والعلماء من هذه الجهة حدا للحرم المكي قريبا من موضع - 01:07:36

تفتيش السيارات اليوم هو اقدم حدود الحرم. فانهما العلمان اللذان وضعهما جبريل عليه الصلاة والسلام ابينا ابراهيم عليه الصلاة والسلام. ثم احدث بعد ذلك علمان قريبين منها قدما في سنة ست - 01:08:06

وثمانين وثلاث مئة والف ثم ازيل ذلك وبقيت هذه الاعلام التي جددت في نواحي الحرم. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى فصل ويحرم صيد حرم المدينة وحاششة الا لحاجة نحو الة الحرش والرحل من الشيخ والعلف من الحشيش. وحرام - 01:08:26
بريد في بريد وقيل اثنا عشر ميلا لكل طرف من جوانبها الاربعة ثلاثة ما بين ثور وهو جبل صغير خلف احد من جهة الشمال وبين غير وهو جبل مشهر ما بين لابتبيها عقد المصنف رحمة الله تعالى فصلا متمما ما سلف اعاد فيه ما سبق ذكره - 01:08:46
من تحريم صيد حرم المدينة وحشيشها الا لحاجة. وسبق ان حرم مكة حرم المدينة جزاوه سلب سلاح الصائد. واما الحشيش فانه اساء ولا شيء فيه. واستثنى من ذلك ما احتاج اليه - 01:09:06

نحو الة الحرف والرحل من الشيخ والعلف والحسيش. فما يحتاجه الناس من الة التي يستعملونها من بكرة او مسند او غير ذلك فلا يأس به وروي في ذلك حديث يعزوه الحنابلة عند هذا الموضع الى مسند احمد وفيه انه قالوا يا رسول الله ان اهل نضح هو - 01:09:26

وزرع فاستثنى لهم العمود والبكرة والمسند. وليس في النسخ التي بايدينا من مسند احمد انما هو عند الطبراني من حديث كثير ابن عبد الله ابن عوف ابن زيد عن ابيه عن جده واستاده ضعيف جدا. ثم ختم المصنف هذا الفصل - 01:09:56
مدير حرم المدينة وانه بريد في بريد وقيل اثنا عشر ميلا. لكل طرف من جوانبها الاربع ثلاثة ما بين ثور وهو جبل صغير خلف احد من جهة الشمال وبين عين وهو جبل مشهور وذلك ما بين لابتبيها كما ثبت في الصحيح ما بين عين الى - 01:10:16
دور حرم واختلف في صواب ذكر ثور فيها حتى استنكره جماعة من الكبار قال كابي عبيد القاسم ابن سلام وغيره. وال الصحيح انه جبل معروف وهو جبل غير جبل ثور الذي بالمدينة هو جبل صغير خلف احد من جهة الشمال اي من تلقاء الميقات المعروف - 01:10:46

اليوم القسط اللاني كلام حسن في هذا الموضع في ارشاد الساري لا يوجد عند غيره في تتبع وجود هذا الجبل والكشف عن حقيقته وانه جبل معروف عند اهل المدينة خلافا لمن انكره وعد ذكره - 01:11:16
غلطا والعرب تسمى المواقع التي تحبها في بقاع الارض فتكرر اسماءها كم من بقعة يتكرر اسمها الى يومنا هذا بهذا الاسم نفسه الذي يوجد عند الموضع الاول فمثلا الدرعية توجد في هذه البلاد في اكثر من بلد فتوجد في هذه الجهة وتوجد في المنطقة الشرقية وحضر توجد - 01:11:36

في هذه البلاد وتوجد في اليمن. وعلى هذا فقس ومن سار في الارض رأى مثلا من ذلك. نعم السلام عليكم. قال رحمة الله تعالى فصل وفرائض الحج واركانه التي لا تجبر بالدم عند المالكية والشافعية والحنابلة خمسة النية والاحرام والسعى بين - 01:12:06
والمروة والوقوف بعرفة وطواف الافاضة. وزاد الشافعية الحلق او التقصير. وعند الحنفية ثلاثة الاحرام والوقوف بعرفة واربعة اشواط من طواف الافاضة فالثلاثة الباقية والسعى واجبات غير اركان فتجبر بالدم عندهم. ويبطل الحج بترك واحد من هذه الاركان عند الائمة الاربعة وسنن الحج الواجبات التي ليست باركان ويجب - 01:12:26

الدم عند المالكية عشرة. افراد الحج والاحرام من الميقات المكاني والتلبية وطواف القدوم وركعتاه وجمع الظاهرين بنمرة والعشاءين بمذدلفة والمبيت بها ليلة النحر ورمي الجمار او الحلق والتقصير والمبيت بمنى الليلة رمي الجمال والحلق او التقصير - 01:12:46

احسن الله اليكم. ورمي الجمار والحلق او التقصير والمبيت بمنى الليلي الرمي الثالثة. وعند الحنفية اثنان وعشرون ان شاء الله هذه الواو تزحلقت مكان او او تزحلقت مكانها. وهذا يكون في الطباعة كثير. لذلك العناية بتصحيح الكتب من العبادات التي يتقرب بها - 01:13:06

الى الله عز وجل لان الانسان يصحح بها العلم. ولكن لا يسلم كتاب من خطأ الا كتاب ربنا سبحانه وتعالى. نعم. احسن الله اليكم وعند

الحنفية اثنان وعشرون انشاءوا الاحرام من الميقات وبدأت الطواف من الحجر الاسود والتمام فيه والمشي الى العذر والطهارة وسترة العورة والسعى وبين الصفا والمروة - 01:13:31

بدأت تسعين صفا والمشي فيه الى العذر وتبلغ الوقوف بعرفة الى الليل والوقوف بمزدلفة والترتيب بين الرمي والذبح والحلق يوم النحر. والحلق او التقصير فعل طواف الافاضة في ايام النحر وتمكيل طواف الصدر والسعى سبعة اشواط وطواف الوداع وكون الطواف وراء الحطيم. وكون السعي بعد طواف - 01:13:51

به وكون الحلق يوم النحر وفي منى او مكة وعند الشافعية خمسة. الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ايام التشريق ورمي الجمار الثالث الوداع وعند الحنابلة سبعة الاحرام من الميقات وتبلغ الوقوف بعرفات الى الغروب والمبيت بمزدلفة ليلة النحر الى ما بعد نصف الليل. والمبيت بمنى الليلي التشريق - 01:14:11

والرمي والحلق او التقصير وطواف الوداع فيجب في ترك واحدة من هذه السنن الواجبة هدي يذبح بمنى او مكة او صوم عشرة ايام للعجز ثلاثة بعد الاحرام وسبعة بعد الرجوع. لما فرغ المصنف رحمة الله تعالى من ذكر المقدمات السابقة في - 01:14:31
الحج شرع يبين ما يتعلق باحكامه اصالة وابتدا ذلك ببيان فرائضه واركانه وواجباته ثم سيرجع بعده في بيان صفتة. فذكر في هذا الفصل في هذا الفصل ان فرائض الحج - 01:14:51

واركانه التي لا تجبر بالدم عند المالكية والشافعية والحنابلة خمسة النية والاحرام والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وطواف الافاضة وزاد الشافعية الحلق او التقصير. ومن فقهاء المذاهب الثلاثة من يدرج - 01:15:11
النية في الاحرام لان الاحرام هو نية الدخول في النسك وهذا هو الصحيح فتكون اربعة الاحرام والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وطواف افاضة. وزاد الشافعية الحلق او التقصير. وعند - 01:15:31

حنفية ثلاثة الاحرام والوقوف بعرفة واربعة اشواط من طواف الافاضة. فموقع الاتفاق بين الائمة الرابعة على الاحرام والوقوف بعرفة. واختلفوا فيما عدا ذلك. والاظهر والله اعلم انها اربعة الاحرام والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وطواف الافاضة كما هو مذهب الحنابلة ووافعهم الشافعى - 01:15:51

فيه مع ما زادوه من الحلق او التقصير. ثم ذكر بعد ذلك ان الثالثة الباقيات والسعى واجبات غير اركان عند الحنفية فتجبر بالدم عندهم. ويبطل الحج بترك واحد من هذه الارکان عند الائمة الرابعة. فإذا - 01:16:21

ترك ركن لم يجبر بدم بل يبطل الحج بتركه. ثم ذكر بعد ذلك واجبات الحج التي ليست باركان واستفتحها بقوله وسنن الحج الواجبة. وسماتها سنتنا باعتبار قرودها. في المنقول عن النبي صلى الله - 01:16:41

الله عليه وسلم وهي واجبات لكنها ليست اركانا. ثم ذكر انها عند المالكية وعند الحنفية اثنان وعشرون وعند الشافعية خمسة وعند الحنابلة سبعة. واقرب المذاهب هو مذهب الحنابلة والشافعية. والشافعية يجعلون الحلق او التقصير فوق - 01:17:01
الواجب فيجعلونهم ركنا والاظهر انه يرد الى ما عليه الحنابلة من كونه واجبا لا ركنا في قدر الايجاب ويتشددوا الشافعية فيه. ويزيد الحنابلة تبليغ الوقوف بعرفة الى الغروب فلا بد ان يقف الى غروب الشمس بخلاف الشافعية فلو وقف بعض النهار صح ذلك - 01:17:31

ثم ذكر انه يجب في ترك واحدة من هذه السنن الواجبة هدي وهو هدي في ترك الواجب لما تقدم عن ابن عباس عند مالك بسند صحيح انه قال من ترك شيئا من نسكه او نسيه فليرق دما فان لم - 01:18:01

صام عشرة ايام للعجز ثلاثة بعد صام عشرة ايام للعجز عنه ثلاثة بعد الاحرام وسبعة بعد الرجوع الى اهله. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى فصل اركان العمرة عند المالكية والشافعية - 01:18:21

والحنابلة الاحرام والطواف والسعى وزاد الشافعية الحلق او التقصير. وعند الحنفية الاحرام شرط لها وطواف ركن والسعى والحلق واجبات لها. وقالت الحنابلة واجبة شينان الحلق او التقصير والاحرام بها من الحل فالاحرام بافراد الحج افضل عند المالكية والشافعية ولا دم فيه وبالاضطران بين الحج والعمرة افضل عند - 01:18:41

ابي حنيفة وفيه الدم وبالتمتع وهو الاعتمار في اشهر الحج ثم يحج في في عامه افضل عند الحنابلة. وفيه الدم ايضا على غير المكي عند المالكية والشافعية الحنابلة وقالت الحنفية ليس للمكي قران ولا تمتع فان فعل فعليه الدم. لما فرغ المصنف من ذكر اركان الحج وواجباته - 01:19:01

لتابعه بذكر اركان العمرة وواجباتها فيبين ان اركان العمرة عند المالكية والشافعية والحنابلة ثلاثة الاحرام الطواف والسعى وزاد الشافعية الحلق او التقصير فادخلوه في الاركان بخلاف المالكية فلا يجعلونه ركنا وانما يجعلونه واجبا. ثم ذكر انه عند الحنفية يكون الاحرام شرطا لها والطواف - 01:19:21

ركن والسعى والحلق واجبات لها. وال الصحيح ان السعي ركن لا شرط لا واجب خلافا للحنفية لما عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت والله ما اتم الله حج رجال ولا عمرته. ان لم يطف بينهما يعني بين الصفا والمروة وهو المعروف - 01:19:51 في فعله صلى الله عليه وسلم وفعل اصحابه فيكون السعي ركتنا لا واجبا خلافا الحنفية وتقتصد والواجبات على الحلق والتقصير والاحرام بها من الحل. وذكر الحل تبيه لاهل مكة انه لا يجزئهم الاحرام بها من الحرم بل لابد من الخروج الى الحل والاحرام منه فالعمرة كلها لا تكون الا - 01:20:21

من الحل وخلاف الحج فانه يكون للمكي من الحرم. ثم ذكر رحمة الله تعالى اختلاف اهل العلم في الافضل من الانساك الثلاثة على ما تقدم ببيانه. والمختار انه لا يحكم بان واحدا منها افضل - 01:20:51

افضل على الاطلاق بل ينظر الى ما يحفيه من القراءن فان الناسك لا يخلو من حالين الاولى ان يكون سائقا الهدي. فمن ساق الهدي فالافضل له القران جاء بالنبي صلى الله عليه وسلم والحال الثانية ان يكون غير سائق الهدي - 01:21:11 فان كان كذلك واعتبر قبل اشهر الحج او اعتمر في اشهر الحج في سفرة مفردة فالافضل له الافراد ان يكون اعتمر قبل اشهر الحج وبقي في الحرم. او اعتمر في اشهر - 01:21:41

حج ثم رجع الى بلده فالافضل له الافراد ليجمع بين نسكين في حال الاولى باداء احدهما في غير اشهر الحج والآخر في اشهر الحج. والثاني بان يكون قد خلص سفرته الاولى للعمرة - 01:22:14

ثانية للحج فان كان لم يعتمر الا في اشهر الحج فان الافضل في بحقه فان كان قد وصل الى الحرم في اشهر الحج ولم يعتمر قبله فان الافضل له ان يتمتع جمعا - 01:22:34

بين النسكين نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى باب دخول مكة ولا فرق في هذه الانساك بين المكي وغيره خلافا الحنفية ان المكية لا تتمتع ولا قران له. فان حكمه حكم غيره. نعم - 01:22:54

احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى باب دخول مكة يستحب ان يبيت بذى طوبى ويغتسل ويغسل ويدخل من اعلاها من ثنية كذا. بفتح كاف والدال الممدود والخروج من اسفلها من كدى بضم الكاف وتتوين الدال. واما كدى مصغرها فلمن خرج من مكة لليمين وليس من هذين الطريقين في شيء. وان شاء دخل ليلا او نهارا - 01:23:14

دخول المسجد من باب بنى شيبة وهو المسمى الان بباب السلام. ويقول عند دخوله باسم الله والصلوة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي ابواب رحمتك. فاذا رأى البيت - 01:23:34

رفع يديه وقال اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيمها وتركتيرها وهاية وبرا. والحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته رانى لذلك اهلا والحمد لله على كل حال. اللهم انك دعوتني الى حج بيتك الحرام وقد - 01:23:44

جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عنني واصلح لي شأنى كله. لا الله الا انت ثم يبدأ بطواف العمرة ان كان معتمرا ولم يحل. ولم يحتاج ان يطوف للقدوم وان كان مفردا او قارنا بدأ بطواف القدوم وهو تحية الكعبة وتحية مسجد الصلاة ويجزئ عنها ركعتان بعد الطواف فيكون اول شيء يبدأ به الطواف - 01:24:04

الا اذا اقيمت الصلاة او ذاكر فريضة فائتها او حضرت جنازة فانه يقدم ذلك. شرع المصنف رحمة الله تعالى يبين تفاصيل الجمل في

اداء النسك مستفتحا ذلك بباب ترجم له بقوله باب دخول مكة. وقد - 01:24:24

عندما في اوله الاحكام المتعلقة بالدخول العام. فان الدخول الذي يكتنف الناسك اذا وصل مكة نوعان احدهما دخول عام وهو الى حرم مكة والآخر دخول خاص وهو الى المسجد فاما ما يتعلق بالدخول العام فذكره بقوله يستحب ان يبيت بذى قوى وهي بنر -

01:24:44

كانت معروفة ثم امرت وذهبت موجودة اليوم في حي الزاهر المعروف بهذا الاسم فيبيت فيه ويغسل وانما بات النبي صلى الله عليه وسلم فيه لانه كان الارفق به من تلك - 01:25:14

كالجهة فainما بات فقد جاء بهذه السنة ليتقوى على اداء نسكه ويغسل كما ثبت عنه صلى الله الله عليه وسلم في الصحيح والاغسال المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المناسب لم يثبت منها عنه - 01:25:34

الا هذا الموضع. واما عن الصحابة رضي الله عنهم فان الاغسال المنقولة عنهم في المناسب. ثلاثة احدهم الاغتسال في الميقات عند الحاجة اليه ثبت هذا عن من ؟ عن ابن عمر رضي الله عنهما وثانيها الاغتسال - 01:25:54

بذى طوى ثبت هذا عن ابن عمر ايضا وهو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وثالثها الاغتسال عشية عرفة. ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله عنهم واحكام المناسب يروى فيها شيء كثير مستطاب عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ولا غنى - 01:26:22
من رام فقه المناسب عن الاحاطة علما بالمنقول عن هذين الرجلين لاعتنائهم باقتداء النبي صلى الله عليه وسلم وضبط احكام الحج بما اخبر به عنه صلى الله عليه وسلم او بما صح - 01:26:56

عنهم رضي الله عنهم من قول او فعل. ثم ذكر رحمه الله تعالى انه يدخل من اعلى مكة من ثنيته كذا بفتح الكاف والدال ممدودا وهي المسماة بالحجون. ويخرج من اسفلها من كدى بضم الكاف - 01:27:16

وتتوين الدال المسماة اليوم بذيع الرسام. ربع الرسام والربع مثل الشعب عندنا وهو ما يكون مستفيظا في طرف واد وربع رسام بين حارة الباب وجروي. وهي التي وراء جهة باصات النقل الجماعي فان الطريق المنحدر من تلك الجهة هو بين حارة الباب وبين جروي -

01:27:36

ومن لطائف الادباء قولهم اذا دخلت مكة فافتتح واذا خرجت فضم يشيرون الى كذا وكدى ثم نبه الى ان كدى مصغرا هو موضع لمن خرج من مكة الى اليمن وليس من هذين الطريقيين في شيء - 01:28:20

فلا تعلق له بالخروج والدخول ثم قال وان شاء دخل ليلا او نهارا والاكمel ان يدخلها نهارا كما فعل النبي وصلى الله عليه وسلم ثم شرع يبيين الاحكام المتعلقة بالدخول الخاص الى المسجد. فذكر انه يسن ان يدخل المسجد من باب - 01:28:40

بني شيبة وهو المسمى الان باب السلام. فيما سبق. واما اليوم فلا وجود له. فان باب بنى شيبة المسمى بباب السلام كان بابا صغيرا قبلة الميزاب الى اليمين يسير عنه وكان الى وقت قريب موجودا حتى بعد البناء وراءه فجعل له التمثال يدل عليه - 01:29:00
ثم ازيل هذا الباب ومحى وما يوجد اليوم من اسم باب بنى شيبة وباب السلام لا تعلقا لهما بهذا الباب المذكور وكيفما دخل صح ذلك وجاز ويقول عند دخول ما يقوله عند كل مسجد. وذكر المصنف رحمه الله تعالى بعد بعض المأثور في ذلك. والثابت عن النبي -

01:29:30

صلى الله عليه وسلم من الذكر عند الدخول الى المسجد ذكران احدهما اللهم افتح لي ابواب رحمتك. اللهم افتح لي ابواب رحمتك مسلم والآخر اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم وسلطانك القديم - 01:30:00

بقيت واحدة ايش اعوذ بالله العظيم ووجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. رواه ابو داود واسناده جيد. فهذان هما الثابتان عن النبي صلى الله عليه وسلم واما التسمية والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يثبت فيها شيء. ومن لطائف -

01:30:38

زيادات ما ذكرناه اليوم من ان الدعاء بالعصمة ورد عن من ؟ عن ابن عمر وعن ابيه لكنه يثبت عن ابن عمر من زيادات اللطيفة الواردة في الذكر عند دخول المسجد في حديث ابي حميد الساعدي بسم الله والصلة والسلام على رسول الله - 01:31:05

اللهم اغفر لي ابواب رحمتك اللهم اعصمنا من الشيطان. اخرجه بهذه الزيادة ابن ابي عاصم في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تثبت كسائر الزيادات. ثم ذكر انه اذا رأى البيت رفع يديه كما ثبت - [01:31:25](#)

ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهم ويكون رفعه على هيئة الداعي كهيئته المحيي ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام حينما ربنا بالسلام صح هذا عن عمر عند الشافعي في كتاب الام - [01:31:45](#)

واحمد في المسند وما ورائه ذكر جائز. لأن الزيادة على المأثور حكمها ايش؟ الجواز الا ان يكون متبعداً بلفظه. الا ان يكون متبعداً بلفظه. ما الدليل كرت لكم دليل اثري - [01:32:05](#)

ها ابو عمر احسنت احسنت. عند احمد من حديث نافع عن ابن عمر لما ذكر تلبية النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر وزدت انا لبيك لبيك وسعديك والرضاء اليك والعمل الى اخر ما ذكر ولم ينزل على ذلك الصحابة والتتابعون فمن - [01:32:32](#)

بعدهم في الزيادة على المأثور جائزة بالدعاء الا ايش؟ المتبعد بلفظه مثل ايش؟ تقدم عندنا الاستخاراة كصلاة الاستخاراة فليس له ان يزيد على المأثور فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:33:01](#)

ثم ذكر انه يبدأ بطواف العمرة ان كان معتمراً ولم يحتاج ان يطوف للقدوم وهذا هو وان كان مفرداً او قارناً بدأ بطواف القدوم وهو تحية الكعبة. وتحية مسجد الصلاة فالكعبة - [01:33:21](#)

تحيى بالطواف وسائر المساجد تحيى بالصلاحة ومحل تحية الكعبة بالطواف لمن انا متلبساً بالنسلك. اما من دخل الحرم غير متلبس بالنسلك فانه يحييه كسائر المساجد ويجزى عنها ركعتان بعد الطواف اي ويجزى عن تحية المسجد في - [01:33:41](#)

الركعتان اللتان تكونان بعد الطواف. فيكون اول شيء يبدأ به فيكون اول شيء به الطواف فهو المقدم الا اذا اقيمت الصلاة او ذكر فريضة فائتة او حضرت جنازة فانه يقدم ذلك لانها تفوق - [01:34:11](#)

ولا يمكن استدراكها وما ثبت في الذمة من الفرض الفائت يقدم في القضاء. فإذا وافق اقامة الصلاة او ذكر فريضة فائدة او حضرت جنازة قدمه وان لا شرع يطوف. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى فصل وطواف - [01:34:31](#)

القدوم سنة وعند المالكية من تركهما القدرة لزمه دم ويشترط للطواف الطهارة وستر العورة عند الحنفية لا يشترط والترتيب في الطواف واجب عند الحنفية يصح الطواف الى ترتيب ويعيد ما دام في مكة فان خرج بلده لزم دم. ذكر المصنف رحمة الله تعالى في هذا الفصل حكم طواف القدوم وانه - [01:34:51](#)

انه وهو في حق القارن والمفرد وعند المالكية من تركه مع القدرة لزمه الدم وال الصحيح انه لا يلزم دم ويشترط للطواف الطهارة. وستر العورة عند الحنفية لا يشترط اي لا يشترط له الطهارة وستر العورة. فالحنفية لا يرون الطهارة وستر العورة - [01:35:11](#)

للطواف وانما يرون انها واجبة وليس شرطاً. ومذهب الائمة الاربعة وجوب للطواف. والثلاثة سوى الحنفية يجعلونها شرطاً من شروط الطواف وروي فيه خلاف قديم عن بعض التابعين انه لا تجب فيه الطهارة - [01:35:41](#)

وما لا اذا نصله ابو العباس ابن تيمية وابن القيم لانه لا دليل ولا اجماع يدل على ايجاب طهارة والاحتياط والتمسك بما عليه جمهور الائمة ما امكن الانسان ذلك من - [01:36:11](#)

الالتزام بكونه طاهراً حال طوافه. وكذا يجب عليه ستر عورته. وهي شرط في طوافه لما صح في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يطوف ببيت مشرك ولا عريان. ثم ذكر ان الترتيب في الطواف - [01:36:31](#)

في واجب وذلك بان يفتح الطواف من يمين الحجر الى يساره. فإذا افتتح الطواف من يمينه الحجر على يساره صار البيت على يساره. وان افتتحه من يساره لا يمينه صار البيت على - [01:36:51](#)

يمينه فلو طاف منكوساً عند الحنفية صح الطواف وهذا هو المراد بالترتيب هنا ويعده ما دام في مكة فهو صحيح فيجب عليه اعادته. فان خرج بلده لزمه دم ولم تجب عليه اعادته. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى فصل اذا اراد الطواف دنا من الكعبة بخضوع وخشوع - [01:37:11](#)

ومن برداة في طواف القدوم وطواف العمرة للتتمع يرمون في الثالثة الاشواط الاول من الحجر الى الحجر ويمشي في الاربعة

الباقيه. وصفة الاضطباط ان يجعل وسط الرداء تحت عاتقه ايمن وطرفيه على عاتقه الايسر والرمل والاسراع مع مقاربة الخطى وعند المالكية لا يستحب الاطباع ويبدأ طوافه من الحجر الاسود فيحاذيه بجميع بدنـه الى - [01:37:41](#)

بعضه وان قصده من ورائه كان امكـن لتحقيق المحاداة بكل البـدن ويقبلـه ان امكـن او يستلمـه بيـدـه ويـقـبـلـه فـانـ شـقـ استـلـمـه بشـيـءـ فيـ يـدـه وـقـبـلـه فـانـ شـقـ اـشـارـ اليـهـ ولاـ [01:38:01](#)

يـقـبـلـه اذاـ اـشـارـ. وـمـعـنىـ الاستـلـامـ المـسـحـ بـالـيـدـ ولاـ يـشـرـبـ الرـمـلـ لـلـنـسـاءـ ولاـ لـمـنـ اـحـرـمـ مـنـ مـكـةـ اوـ قـارـبـهاـ ولاـ يـسـنـ رـمـلـ ولاـ طـبـاعـ فيـ غـيـرـ طـوـافـ الـقـدـومـ طـوـافـ الـعـمـرـةـ [01:38:11](#)

تـمـقـعـ وـلـاـ تـزـاحـمـ الـمـرـأـةـ رـجـالـ الاـسـتـلـامـ. لـانـ الاـسـتـلـامـ مـسـنـ وـمـزـاحـمـتـهاـ الرـجـالـ الرـجـالـ مـمـنـوـعـةـ وـالـاـولـىـ لـهـ تـأـخـيرـ الطـوـافـ الـلـلـيـلـ انـ اـمـنـتـ نحوـ حـيـضـ ذـكـرـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـصـلـاـ اـخـرـ شـرـعـ يـبـيـنـ فـيـهـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـصـفـةـ [01:38:21](#)

طوـافـهـ مـنـ اـنـهـ اـرـادـ الطـوـافـ دـنـاـ مـنـ الـكـعـبـةـ بـخـضـوعـ وـخـشـوـعـ لـانـ التـقـدـمـ الـىـ مـكـانـ الـعـبـادـةـ اوـثـقـ فـيـهـ وـاعـلـىـ رـتـبـةـ مـنـ التـأـخـرـ فـيـ صـلـاـةـ اوـ طـوـافـ يـضـطـبـعـ بـرـدـائـهـ فـيـ طـوـافـ الـقـدـومـ. وـطـوـافـ الـعـمـرـةـ لـلـتـمـتـعـ وـصـفـةـ الـاطـبـاعـ انـ يـجـعـلـ وـسـطـ الرـدـاءـ تـحـتـ [01:38:41](#)

عـاتـقـهـ الـايـمـنـ فـيـكـونـ عـاتـقـهـ الـايـمـنـ بـادـيـاـ ظـاهـرـاـ غـيـرـ وـطـرـفـيـهـ عـلـىـ عـاتـقـهـ الـايـسـرـ. فـيـكـونـ عـاتـقـهـ الـايـسـرـ وـهـ اـعـلـىـ الـمـنـكـبـ مـسـتـورـاـ بـهـ ثـمـ يـرـمـلـ فـيـ الـثـلـاثـةـ الـاـشـواـطـ الـاـوـلـ مـنـ الـحـجـرـ الـىـ الـحـجـرـ وـيـمـشـيـ فـيـ الـاـرـبـعـةـ الـبـاقـيـةـ. وـالـرـمـلـ هـوـ الـاـسـرـاعـ مـعـ مـقـارـبـةـ الـخـطـىـ [01:39:11](#)

وـهـ الـمـسـمـيـ بـالـهـرـوـلـةـ وـعـنـدـ الـمـالـكـيـةـ لـاـ يـسـتـحـبـ الـطـبـاعـ. وـالـصـحـيـحـ اـسـتـحـبـابـهـ. لـثـبـوـتـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـمـ ذـكـرـ اـنـ يـبـتـدـأـ طـوـافـهـ مـنـ الـحـجـرـ الـاـسـوـدـ فـيـحـاذـيـهـ بـجـمـيـعـ بـدـنـهـ اـنـ يـكـوـنـ مـسـامـتـاـ لـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـحـادـاـةـ فـيـ جـمـيـعـ بـدـنـهـ ذـاـ بـعـضـهـ. وـانـ قـصـدـهـ مـنـ وـرـائـهـ كـانـ اـمـكـنـ [01:39:41](#)

لـتـحـقـيقـ الـمـحـادـاـةـ بـكـلـ الـبـدـنـ ايـ يـطـلـبـ الـوـصـولـ اـلـيـهـ مـنـ الـجـهـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ خـلـفـهـ حـتـىـ اـذـ بـلـغـهـ اـمـكـنـهـ اـنـ اـمـاـ مـنـ قـصـدـهـ مـنـ جـهـتـهـ فـرـبـماـ عـسـرـ عـلـيـهـ مـحـادـاـتـهـ. وـيـقـبـلـهـ اـنـ اـمـكـنـ [01:40:11](#)

قـبـيلـاـ لـطـيفـاـ بـلـاـ صـوتـ. نـصـ عـلـيـهـ اـبـوـ الفـضـلـ اـبـنـ حـجـرـ الـعـسـقـلـانـيـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ. فـمـاـ يـفـعـلـهـ بـعـضـ مـاـسـكـيـنـ مـنـ اـظـهـارـ صـوتـ عـظـيمـ فـيـ التـقـبـيلـ ظـنـاـ اـنـ هـذـاـ يـقـعـ كـمـالـاـ فـيـ الـعـبـادـةـ [01:40:31](#)

هـوـ خـلـافـ الـاـدـبـ فـاـنـهـ يـقـبـلـ تـقـبـيلـ توـقـيرـ. وـتـقـبـيلـ التـوـقـيرـ يـكـوـنـ لـطـيفـاـ. كـبـلـةـ بـاـبـنـ اـبـيـهـ اوـ اـسـتـاـذـهـ ثـمـ ذـكـرـ اـنـ لـمـ يـمـكـنـهـ تـقـبـيلـهـ اـسـتـلـمـهـ بـيـدـهـ. وـاـسـتـلـامـ الـمـسـحـ بـالـيـدـ كـمـاـ قـالـ. فـانـ شـقـ [01:40:51](#)

اـسـتـلـمـهـ بـشـيـءـ فـيـ يـدـهـ وـقـبـلـهـ. فـانـ شـقـ اـشـارـ اليـهـ وـلـاـ يـقـبـلـ يـدـهـ اـذـ فـتـحـيـةـ الـحـجـرـ تـقـعـ عـلـىـ اـرـبـعـةـ اـنـحـاءـ اوـلـهـ تـقـبـيلـهـ اـنـ اـمـكـنـ. اوـلـهـ تـقـبـيلـهـ اـنـ اـمـكـنـ وـتـانـيـهـ اـسـتـلـامـهـ بـيـدـهـ. ثـمـ تـقـبـيلـ يـدـهـ [01:41:21](#)

وـثـالـثـاـ اـسـتـلـامـهـ بـشـيـءـ فـيـ يـدـهـ ثـمـ تـقـبـيلـ ذـلـكـ الشـيـءـ. كـعـصـاـ وـنـحـوـهـ وـالـرـابـعـ الـاـشـارـةـ اليـهـ دـوـنـ تـقـبـيلـ وـيـخـتـصـ الـحـجـرـ الـاـسـوـدـ بـاـجـتمـاعـهـ جـمـيـعـاـ. وـلـاـ يـشـارـكـهـ سـوـيـ الرـكـنـ الـيـمـانـيـ فـيـ الـاـسـتـلـامـ. دـوـنـ تـقـبـيلـ وـلـاـ اـشـارـةـ [01:42:04](#)

يـقـعـ تـقـبـيلـ الـحـجـرـ فـيـ غـيـرـ نـسـكـ اـمـ لـاـ؟ـ هـلـ يـقـعـ تـقـبـيلـ الـحـجـرـ فـيـ غـيـرـ نـسـكـ اـمـ لـاـ هـاـ يـقـعـ يـعـنيـ لـوـ وـاـحـدـ الـاـنـ رـاحـ وـصـلـىـ الـعـشـاءـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ. بـعـدـيـنـ جـاـبـيـرـجـعـ بـيـتـهـ رـاحـ قـبـلـ الـحـجـرـ. وـمـشـىـ الـبـيـتـ [01:42:44](#)

اـيـ اـحـسـنـتـ جـازـ ذـلـكـ لـمـاـ صـحـ عـنـ اـبـنـ عـمـ اـنـهـ كـانـ اـذـ كـانـ اـنـدـ الـبـيـتـ لـمـ يـخـرـجـ حتـىـ يـقـبـلـ الـحـجـرـ ثـمـ يـمـضـيـ فـيـجـوزـ تـقـبـلـهـ وـلـوـ فـيـ غـيـرـ نـسـكـ. ثـمـ ذـكـرـ اـنـهـ لـاـ يـشـرـعـ الـرـمـلـ لـلـنـسـاءـ اـجـمـاعـاـ نـقـلـهـ اـبـنـ المـنـذـرـ [01:43:14](#)

ثـمـ ذـكـرـ اـنـهـ لـاـ يـشـرـعـ لـمـنـ اـحـرـمـ مـنـ مـكـةـ اوـ قـارـبـهاـ. وـفـيـ نـظـرـ وـالـصـحـيـحـ اـنـ الـرـمـلـ سـنـةـ مـطـلـقاـ لـمـنـ اـحـرـمـ مـنـ مـكـةـ اوـ قـارـبـهاـ. ثـمـ ذـكـرـ اـنـهـ لـاـ يـسـنـ رـمـلاـ وـلـاـ طـبـاعـ فـيـ غـيـرـ طـوـافـ الـقـدـومـ طـوـافـ الـعـمـرـةـ [01:43:36](#)

مـتـمـتـعـ لـاـخـتـصـاـصـهـ بـذـلـكـ. وـلـاـ تـزـاحـمـ الـمـرـأـةـ الـرـجـالـ لـلـاـسـتـلـامـ لـانـ الـاـسـتـلـامـ مـسـنـونـ وـمـزـاحـمـةـ وـالـرـجـالـ مـمـنـوـعـةـ فـيـقـدـمـ مـنـعـهاـ الـمـؤـدـيـ الـىـ حـفـظـهـاـ عـلـىـ الـاـسـتـلـامـ. وـالـاـولـىـ لـهـ تـأـخـيرـ طـوـافـ الـلـلـيـلـ اـنـ اـمـنـتـ نحوـ حـيـضـ لـتـكـوـنـ فـيـ سـتـرـ مـنـ النـسـاءـ. وـيـتـأـكـدـ هـذـاـ اـذـ كـانـ جـمـيـلـةـ [01:43:56](#)

كما يذكره الفقهاء رحمة الله تعالى. ومحل هذا لما كان الليل ثوبا سادلا يخفي حال الناس. واما اليوم فاستوى في الطواف الليل والنهار. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى فصل ويجزئ الطواف في المسجد ولو من وراء حال ولا يجزئ ان جعل البيت عن يمينه ولا على جدار الحجر - 01:44:26

ولا الذي في حكم البيت منه وهو ستة اذرع ولا على شاه ذروان الكعبة. وهو الذي ترك خارج عن عرض الجدار مرتفعا عن الارض وهو قدره ثلاثي الذراع ولا يجزئ من ترك شيئا من الطواف وان قل او طاف خارج المسجد او محدثا او نجسا او او انكشف من العورة ما تبطل به الصلاة وكثيرا ما يقع في ذلك - 01:44:56

جاهنات النساء فانه ربما انكشف من يديها من طوافها في طوافها ما تبطل به صالتها لكون الانثى كلها عورة في الصلاة الا وجهها والطواف صلاة الا عند الحنفية كما تقدم. ومن واجبات الطواف عند الشافعية ان يطوف خارجا بجميع بدنها عن البيت والحجر والشا ذروان فلو طاف وهو يمس جدار - 01:45:16

الكبعة ولو في بعض خطوة لم يصح طوافه. لانه طاف وبعضه في الشاذر وان وهو من البيت. وبينما ان يحترز الشخص باستلامه الحجر والركن اليماني من فانه اذا مشى في حال استلامه او تقبيله لزحمة او غيرها ولو في بعض خطوة لم يصح طوافه فيجب ان يقر قد미ه على استلامه وتقبيله الا - 01:45:36

الى ان يفرغ من ذلك ثم يعتدل قائماثم يمشي وان مشى في حال الاستلام والتقبيل فليرجع الى مكانه الاول. قبلها ثم يمشي له الطواف خارجا عن البيت فاذا فرغ من السبع صلی ركعتين والافضل خلف المقام وحيث رکعه رکعهما في المسجد او غيره جاز. ولا شيء عليه وهو ما سنت مؤكدة - 01:45:56

اقرأوا فيه ما بعد الفاتحة في الاولى. قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ولا بأس ان يصليهما بلا سترة ويكتفي عنها مكتوبة وسنة راتبة ويسن الاكثر الاكثر من الطواف كل وقت لا سيما قبل المغرب لكونه في حقه افضل من الصلاة. وله جمع اسابيع فاذا فرغ منها رجع فصلى لكل - 01:46:16

اسبوع من ركعتين وال الاولى ان يصلى لكل اسبوع بعده. وان شك في عدد الطواف بنى على اليقين كالشك في عدد ركعات الصلاة ولا يشرع تقبيل مقام ابراهيم على به واذا اراد ان يشرع في الطواف استقبل الحجر بوجهه وقال بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباع لسنة نبيك سيدنا محمد صلی الله - 01:46:36

وسلم. ويقول ذلك كلما استلمه ويشترط جعلوا البيت عن يساره في جميع الطواف فلو طاف متقدرا على قفاه ولو في بعض شوط او استقبل البيت او استدبره. بطل ذلك الشوط لانه - 01:46:56

ولم يجعل البيت عن يساره في جميعه. واول ركن يمر به بعد الحجر يسمى الركن العراقي. ثم يليه الركن الشامي فهذا الركتان لا يشرع دهما لهما تقبيل ولا استلام ولا - 01:47:06

اشارة فاذا اتى الركن اليماني استلمه ثم كلما حاذ الحجر والركن اليماني استلمهما. فان شق اشار اليهما ويقول كلما حاذ الحجر الله اكبر ويقول بينه وبين ركن يهاني ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ويقول في بقية طوافه اللهم اجعل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبنا مغفورة - 01:47:16

مشكورا. رب اغفر وارحم واهدني واهدني السبيل الاقوم. وتجاوز عمما تعلم. وانت الاعز الاكرم. وان شاء قال اللهم ان هذا البيت يبتلك حرمك والامن امنك وهذا مقام العائد بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم. وان شاء قرأ القرآن وعند المالكية يكره وان شاء قال سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر - 01:47:36

فاذا فرغ من طوافه صلی ركعتين خلف مقام ابراهيم يقرأ في الاولى بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ثم يشرب من ماء زمزم لما اراد ويتبضعون - 01:47:56

لقوله صلی الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له. ويقول اللهم اجعلوا لي علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء. اللهم اغسل اللهم اغسل به قلبي ومولاه من خسيتك ثم يرجع الى الحجر - 01:48:06

الاسود فيستلم. ذكر المصنف رحمة الله تعالى فصلا اخر يتتم به ما بقى من احكام الطواف فبين انه يجزئ الطواف في المسجد ولو من وراء حائل كالقباب والابواب التي كانت موجودة ونظيرها الاعمدة التي تكون في الدور الاول او الثاني اذا امتلا - [01:48:16](#)
آالمطاف فطاف من جهتها ولا يجزئ ان جعل البيت عن يمينه خلافا الحنفية ولا على جدال حجر لانه من البيت ولا الذي في حكم البيت منه وهو ستة اذرع. فست - [01:48:46](#)

ستة اذرع من الحجر تكون من جملة البيت. ولا يصح الطواف فيها لانه طائف من داخل البيت. ولم يعد ممكنا الطواف الا وراء الحجر.
وراء هذه ستة وزيادة لان الحجر اليوم فوق الستة اذرع فيكون منه قدر من البيت وقدر ليس من البيت - [01:49:06](#)
لكن مخرجه ومدخله ضيق فمخرجه ومدخله هو من البيت قطعا لكن ما وراء ذلك في داخله مما زاد على ستة اذرع ليس من البيت
ولا على شا دروان الكعبة وهو عمامتها الذي جعل لها - [01:49:36](#)

يجعل لها عمام يعدها ويحفظ قوتها يسمى الشاذروان. وكان مسطحا يمكن السير عليه اما اليوم فقد صار مسنه لا يمكن السير عليه
فجعل له كياتي السنام المائل الذي يلتصق في بناء الكعبة. وال الصحيح عند المحققين ان الشاذروان ليس من البيت - [01:49:56](#)
فلا يضر الطواف عليه لو امكن وهو اختيار ابي العباس ابن تيمية الحبيب رحمة الله تعالى ثم ذكر انه لا يجزئ ان ترك شيئا من وان قل
فلابد من تكميله او طاف خارج المسجد او محدثا او نجسا او عريانا او انكشف من العورة ما تبطل به الصلاة - [01:50:26](#)
لان الطهارة وستر العورة من شروط الطواف كما تقدم. والطواف له عند الحنابلة عشرة شروط تقدم ذكرها في الاملاء على درس بغية
الناسك في السنة الفائتة. ثم نبه الى ما يقع من بعض - [01:50:46](#)

النساء من انكشف عوراتهن بما يبطل الطواف. ثم ذكر ان الطواف صلاة الا عند الحنفية وهم لا يشترطون الطهارة ولا ستر العورة وان
كانوا يرونها واجبها واجبها وكون الطواف صلاة روي فيه حديث لا يثبت وانما يصح موقوفا عن ابن عباس - [01:51:06](#)
الطواف صلاة الا ان الله اباح لكم الكلام فيه فلا تتكلموا الا بخير. ثم ذكر ان من واجبات الطواف عند الشافعية ان خارجا بجميع بدن
عن البيت والحجر والشاذروان وتقدم القول فيه ثم ذكر انه ينبغي ان يحترز الشخص باسلام الحجرا والركن - [01:51:36](#)
اليمنية من ذلك فانه اذا مثى في حال استلامه او تقبيله لزحمة او غيرها ولو في بعض خطوة لم يصح طوافه لان حال التقبيل ينبغي
ان يكون قارا غير متتحرك لان الحركة تقتربن الطواف بان يجعل البيت على يساره - [01:51:56](#)

فان تحرك في تقبيله يكون قد تحرك طائفها على غير الوجه المشروع المأمور فيجب ان يحترز من ذلك بان يقر قدميه حال استلامه
وتقبيله الى ان يفرغ من ذلك ثم يعتدل قائما ثم يمشي وان مثى في حال - [01:52:16](#)
الاستلام والتقبيل فلا يرجع الى مكانه الاول قبلها ثم يمشي ليكمل له الطواف خارجا عن البيت. ثم ذكر انه اذا فرغ من السبع صلى
ركعتين والافضل خلف المقام يعني مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام. ومقام ابراهيم كان حمرا ملتصقا بالبيت - [01:52:36](#)
الحرام ثم ذهب هذا الحجر وجعل علم عليه كان في ابنيه متعددة حتى ال الى البناء الموجود يوم في الدولة السعودية وهو انموذج
مقرب للمقام والا مقام ابراهيم قد ذهب وهو لاصق - [01:52:56](#)

البيت فلو صلى احد قدام المقام الموجود اليوم صار مصليا خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام. وكيفما صلى في اي ناحية من
الحرام جاز ولا شيء عليه وهم سنة مؤكدة يقرأ فيها بعد الفاتحة في الاولى قل يا ايها الكافرون والثانية قل هو الله احد - [01:53:16](#)
قوى ذلك في حديث جابر في صحيح مسلم الا انه غلط من بعض رواته وانما هو مدرج من كلام جعفر ابن محمد بن علي عن ابيه بين
ذلك الخطيب البغدادي في كتاب الفصل والوصل. الا ان الاجماع - [01:53:36](#)

ان يكون منعقدا على استحباب قراءة هاتين السورتين. فان مذهب الائمة الاربعة استحب قراءة السورتين المذكورتين في ركعتي
طواف ولا اعلم فيه خلافا عند غيرهم لكنني لم اقف على من حکي الاجماع فيه ومن الاجماع ما يكون لظهوره - [01:53:56](#)
تعنيها عن ذكره اشار الى نظير هذا ابن رشد في كتابه بداية المجتهد فان الاحكام المستفيضة التي يعرفها العالم لا تفتقر الى نقل
خاص فيها وهذا من طرائق نقل الشرع التي تعيب عن بعض المشتغلين بصناعة الفقه - [01:54:16](#)
يتقدرون طلب بعظ الادلة في مسائل مشهورة فإذا فقوها زعموا ان لا اصل لها كخطبتي العيد ان تثنية الخطبتي في العيد وكذا في

الاستسقاء من العمل المستفيض الذي لو لم يثبت فيه - 01:54:36

شيء فانه لا يحتاج الى نقل خاص فيه كالنقل المفقود في خطبة الاستسقاء اذ لم يثبت في تثنيتها شيء وانما يروى فيها مرسل عن سعيد ابن المسيب لكن العمل مستفيض في طبقات الامة قرنا بعد قرن في المشرق والمغرب من جعلها خطبيتين فمن - 01:54:56 ترك ذلك فقد ترك شعار المسلمين وثبت عن ابن مسعود عند الطبراني وغيره ما رأه المسلمون حسنا فهو حسن. ثم ذكر انه لا بأس ان يصليهما بلاسترة. ويكتفى عنها مكتوبة وسنة راتبة. وما ذكره من ان - 01:55:16

انه لا بأس ان يصليهما بلاسترة لما ذهب اليه بعض الفقهاء من اختصاص الحرم المكي بعدم لزوم السترة فيه لا ايجابا ولا استحبابا وال الصحيح ان السترة بمكة كالسترة بغيرها و اشار اليه البخاري في صحيحه وروي في ذلك حديث لا يصح - 01:55:36 لكنها تسقط لاجل الزحام والاضطراب. فاذا كان الموسم مزدحما والحال الى ذلك اغترف مرور بين السترة وبين المصلي او بين يديه اذا لم يكن له سترة فان لم يكن زحام ولا اضطرار فالحكم - 01:55:56 في كل حين ان يأتيه. ولم يصح عن - 01:56:16

النبي صلى الله عليه وسلم حديث في فضل الطواف قوليا وانما صح فيه الفعل منه ومن الصحابة رضي الله عنهم ثم قال لا سيما قبل المغرب وتخصيص وقت المغرب قبل المغرب بذلك لانه من اوقات الذكر - 01:56:36 الفاضلة الا ان الصلاة فيه تكره لاجل كونه وقت نهي في اخره يستكثر فيه حينئذ من الطواف اذ لا صلاة. ثم قال وله جمع اسابيع يعني ما تكرر من من سبع من سبعة اشواط طوافا فاذا فرغ منها رجع فصلی لكل اسبوع ركعتين. وال الاولى ان يصلی لكل اسبوع بعده. فمن - 01:56:56

طااف احدى وعشرين يصلی ست ركعات لكل سبعة ركعتان والافضل ان يطوف سبعة ثم يصلی ركعتين ثم يطوف سبعة ثم يصلی ركعتين. ثم ذكر انه ان شك في عدد الطواف بنى على اليقين - 01:57:26 كالشك في عدد ركعات الصلاة ومحله اذا تعذر الترجيح بالظن الغالب. فالناسك له حالان احدهما امكان الترجح ظنا غالبا. فيفعل والثانية عدم امكان الترجح فيبني على اليقين وهو الاقل. فمن تردد هل طاف خمسة - 01:57:46 او ستة ثم ترجح عنده الستة فله ان يعمل براجحه. فان عدم وارد الترجح رجع الى البناء على اليقين في اصح القولين فيجعلها خمسة ثم ذكر انه لا يشرع تقبيل مقام ابراهيم ولا - 01:58:14

التمسح به لانه انما جعل شعارا لبيان منزلة ابراهيم في اقامة مناسك الحج ولم يطلب تقبيله ولا التمسح به وبالبلية بهذا قديمة فانها واقعة في زمن التابعين كما جاء عن قتادة انه رأى ناسا - 01:58:34

به فقال امرؤا بان يتخدوه مصلى وهم يتمسحون به. ثم ذكر انه اذا اراد ان يشرع في الطواف استقبل الحجر بوجهه وقال باسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك الى اخره. والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو التكبير فقط - 01:58:54 وثبت عن ابن عمر التسمية ايضا ومحلها في ابتداء الطواف فيقول باسم الله ان شاء في ابتداء طوافه الشوط الاول موافقة لابن عمر. ويقول الله اكبر انباعا للوالد عن النبي صلى الله عليه وسلم. اما ما بعده - 01:59:14

من قوله اللهم ايمانا بك الى اخره فلم يثبت فيه شيء. بل قال عطاء فيما رواه الفاكه انه مما احدثه العراقيون فلم يكن معروفا عند اهل مكة لهذا عده ابن الحاج في المدخل من - 01:59:34

فينبغي ان يتوجه اهال الانسان وان يقتصر على الوالد ثم ذكر انه يقول ذلك كلما استلمه تقدم انه يثبت شيء ثم ذكر انه يشرط جعل البيت عن يساره في جميع الطواف فلو طاف متقدما على قفاه ولو في بعض شوط او استقبل البيت او استدبره بدل - 01:59:59 بطل ذلك الشوط لانه لم يجعل البيت عن يساره في جميعه في اصح القولين خلافا للحنفية. واول ركن يمر به بعد الحجر يسمى الركن العراقي ثم يليه الركن الشامي فهدان الركتان لا يشرع لهما تقبيل ولا استلام ولا اشارة. فاذا اتى الركن اليماني استلم - 02:00:19 ما هو الاستلام هو المسح باليد فيمسحه بيده اليمنى ثم كلما حاد الحجر والركن اليماني استلمهما على ما تقدم ذكره في الحجر فانشق

اشار اليهما وان امكنته قبل الحجر الاسود. ثم - 02:00:39

ما ذكره من الاشارة الى الركن اليماني هي مذهب بعض اهل العلم من الشافعية وغيرهم وال الصحيح انه لا الا الى الحجر الاسود ان لم يمكنه تقبيله. واما الركن اليماني فتحتيه استلامه. ثم ذكر انه يقول كلما حاد الحجر - 02:00:59

الله اكبر وتقدم ويقول بينه وبين الركن ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ثبت هذا من حديث عبد الله ابن السائب عند ابي داود بسند حسن ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في اذكار الطواف ولا السعي سوى - 02:01:19

هذا فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه جعل شيئاً من الدعاء يكون في الطواف او في السعي وانما ثبت عنه بين الحجر الاسود رفع يهاني هو قول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ثم ذكر بعده دعاء مأثورا - 02:01:39

يذكره الفقهاء رحهم الله تعالى ليس فيه شيء مرفوع وانما فيه اثار عن بعض السلف وتقدم القول لان الاصل في ذلك الجواز ثم ذكر انه يشير الى مقام ابراهيم اذا قال هذا الذكر وهذا مقام العاذر بك من النار فهو لا يقصد نفسه - 02:01:59

وانما يقصد ابراهيم عليه الصلاة والسلام في عوده بالله لما القى في النار. ثم ذكر انه ان شاء قرأ القرآن في طوافه وعنده المالكية يكره وال الصحيح انه لا يكره وان شاء قال سبحان الله والحمد لله وال الله اكبر فاذا فرغ من طوافه - 02:02:19

ركعتين على ما تقدم ثم يشرب من ماء زمزم لما اراد اي لما اراده من المقصود ويتعلّم منه اي يكرع منه حتى يتمتّلّ جوفه وتبرز اضلاعه. لقوله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له. وهو حديث ضعيف - 02:02:39

لا يثبت وانما يثبت ان زمزم مباركة كما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها مباركة ومن التماس البركة فيها شربها والدعاء عند ذلك ولم يزل على ذلك عمل السلف. واما الحديث الوارد فهو حديث - 02:02:59

ضعيف ولا تتجاوز البركة ذلك. ثم ذكر انه يدعو بقوله اللهم اجعله لي علما نافعا الى اخره. واذا دعا ابما شاء جاز ولا يتعمّن دعاء خاص دون غيره بل هذا مما ذكره بعض الفقهاء استحسانا وليس له اصل - 02:03:19

بل هو من الدعاء الجائز. ثم يرجع بعد شربه من زمزم الى الحجر الاسود فيستلمه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهل يقبله ام يقتصر على التسلیم؟ قوله لاهل العلم. اسعدهما بالدليل الاختصار - 02:03:39

الاستلام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولو قبله جاز لكن الظاهر ان السنة التي هي اعظم ثوابا الاختصار على الاستئداء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى فصل ثم يخرج الى الصفا من بابه ثم يبقى عليه فاذا - 02:03:59

اتى من الصفا قرأ ان الصفا والمروءة من شعائر الله. ان كان ذكرا حتى يرى البيت ان امكنته فيستقبل ويكبر ثلاثا ويقول لا الله وحده لا شريك له له الملك - 02:04:19

الحمد وهو على كل شيء قادر. لا الله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. ويقول لا الله الا الله ولا نعبد الا الله مخلصين له الدين ولو كرهناه الكافرون. يقول ذلك ثلاثا ويدعو بما - 02:04:29

ثم ينزل فيسعي والسعى ركن لا يصح الحج الابه. وعند الحنفية واجب يجبر بدم يبدأ بالصفا ويختتم بالممرة سبع مرات. يعتقد بالذهاب مرة الرجوع مرة ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يبقى بينه وبين الملة والميل الاخضر نحو ستة اذرع. فيسعي سعيا جديدا بشرط الا يؤذى ولا يؤذى حتى يتوسط بين المليين الاخضرین - 02:04:39

فيترك شدة سعيه ويمشي الى المروءة. ويكثر من الدعاء والذكر بينهما ومنه رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم. ولا يسن السعي بينهما والا في حج وعمره والمرأة لا ترقى ولا تسعى سعيا شديدا فاذا اتى المرة فافعل كما فعل على الصفا ويسن مبادرة مبادرة بالطواف والسعى وتقدير وقصير ممتع - 02:04:59

لا هدي معه ليستوفي الحلق للحج. فاذا فرغ من السعي فان كان متعمقا حلق وقصر وقد حل له كل شيء وان كان مفردا او قارنا بقي على احرامه الى يوم - 02:05:19

لما فرغ المصنف رحمة الله تعالى من ذكر ما يتعلق بالطواف شرع في ذكر ما يتعلق بما بعده وهو السعي وفصل بينهما بقوله فصل ثم

ابتدأ بقوله ثم يخرج اي الناس الى الصفا من بابه - 02:05:29

لما كان متميزا به واما اليوم فصار ما بين المسجد والمسعى مفتوحا ثم يرقى عليه اي الصفا وقد زال اكثره وبقي اصله. فاذا اتي من الصفاقرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله. ان كان - 02:05:49

ذكرا ومذهب جماعة من اهل العلم ان قراءتها ليست ذكرا مشروعا عند قاء الصفا وانما قالها النبي صلى الله عليه وسلم تعليما. وهذا اصح. فموقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم تعليما للناس. لا - 02:06:09

ارادة تكرار ذكرها كلما صعد على الصفا. فيكون صعوده الى ان يرى البيت ان امكنه ثم يستقبل القبلة ويكبر ثلاثا ويقول الذكر الوارد ويقول بعدهما شاء مما الحقه المصنف وهو لا اله الا الله ولا نعبد الا اياته الى اخره فان - 02:06:29

عند مسلم الى قوله وهزم الاحزاب وحده يقول ذلك ثلاثا ويدعو بما يحب فيقوله ثم يدعوه ثم يقوله ثم يدعوه ثم ينزل فيسعي. والsusي ركن لا يصح الحج الا به عند جمهور اهل العلم خلافا للحنفية. وهو الصحيح كما تقدم - 02:06:49

بالصفا ويختتم بالمروة وهو الجبل المقابل للصفا. ويكون ذلك سبع مرات يعتد بالذهاب مرة. وبالرجوع مرة فمشيه من الصفا الى المروة شوط ومشيه من المروة الى الصفا شوط اخر ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يبقى بينه وبين - 02:07:09

العلم وهو الميل الاخضر نحو ستة اذرع. والميل الاخضر شاخص. كان مجموعا للدلالة على هذا الموضع مصبوغا لون اخضر ثم ازيل هذا الشاخص ووضعت اليوم انارة تدل عليه بلون اخضر فاذا قرب منه نحو ستة اذرع سعى - 02:07:29

سعيا شديدا يعني اخذ الاهبة قبل بلوغه ثم سعى سعيا شديدا لا يوذى فيه ولا يؤذى حتى يتوسط بين الاخبارين يعني حتى يبلغوا مقابله من الميل الاخطر للاخر فيكون متوسطا للمسعى فيترك شدة السعي ويمشي الى - 02:07:49

ويكثر من الدعاء والذكر بينهما ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء. وانما ثبت عند ابن ابي شيبة وغيره عن ابن مسعود وابن الزبير انهم كانوا يقولون رب اغفر وارحم واعفو وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم - 02:08:09

هذا هو الثابت عن الصحابة من الدعاء في السعي. واذا دعا الانسان بما شاء صاغ ذلك ثم ذكر انه لا يسن السعي بينهما الا بعد وعمره. فلا يتبع بالسعي بين المروة والصفا الا في نسك. ثم - 02:08:29

ترى ان المرأة لا ترقى ولا تسعي سعيا شديدا اذا اتى المروة فعل كما فعل على الصفا ويحسن مبادرة بالطواف والsusي متمنتع لا هدي معه ليستوفي الحلقة الحج. فيبادر المتمنتع الى تعجيل طوافه وسعيه ليقصر - 02:08:49

مبقيا من شعره ما يوفره للحج. فاالافضل في حق المتمنتع ان يقصر الا ان جاء - 02:09:09

مبكرا في مدة طويلة يتتوفر فيها شعره. فالافضل له الحلق. فمن جاء في اول اشهر الحج كشوال في مطلعه فاعتبر وحلق شعره وسيبقى هناك فهذه مدة يتتوفر بها الشعر يظهر فيكون الحلق افضل له. نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى فصل في سابع ذي الحجة يخطو - 02:09:29

الкуبة وبين الركن والمقام لتعليم المناسب عند المالكية والحنفية والشافعية واختاره الاجري من الحنابلة ولم يره بعضهم. ثم في يوم التروية الثامن ذي الحجة يؤمر القادر بعمره وكان حل ان يتجرد ويغتسل ويصلی ركعتين ويلبس ازارا وردان نعلين ويطوف ثم يحرم بالحج من تحت الميزاب عند الحنابلة ومن اي موضع في المسجد - 02:09:59

باب الكعبة عند المالكية او من دويرة اهله عند الحنفية او من سائر الحرم عند الشافعية واما القادر محرما بالحج مفردا او قارنا فيخرج بلا تجديد احرام الى منى ويقول - 02:10:19

اللهم اياك ارجو لك ادعوا فبلغني صالح عملي واغفر لي ذنبي وامنن علي بما مننت به على اهل طاعتك انك على كل شيء قادر. ويلبى ثم يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء - 02:10:29

وبقيت بها وذلك المبيت سنة او مستحب لا دام في تركه عند المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة. وقال بعض المالكية بالدم في تركه وان صلى الصبح بمنى وطلعت الشمس صار مليبا ونزل بنمرة في بطن وادي عرة متى بعد بين طرف الحرم وطرف عرفات؟

واغتسل وحضر الخطبة المتفقة على المتفق - 02:10:39

فعلها بين الاربعة في مسجد ابراهيم لتعليم المناسب ثم يؤذن ويقيم ويصلی الظهر ثم يقيم. ويصلی العصر جمعاً بينهما ولو فدا عند الجمهور. ثم يتوجه الى عرفات ملياً عند الحنفية والشافعية والحنابلة. وقال ما لك لا تلبية بعد زوال يوم عرفة ويقول في توجهه الى عرفة اللهم اليك توجهت لوجهك الكريم اردت - 02:10:59

فاجعل ذنبي مغفوراً وارحمني ولا تخيني انك على كل شيء قدير. ثم يقف عند الصخرات الكبار وجبل الرحمة ولا يكلف بصعودها فكل عرفة موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة ويقول لبيك اللهم لبيك انما الخير خير الآخرة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. اللهم اجعل في قلبه نفاس وفي بصره نورا - 02:11:19

اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري واعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الامر وفتنة القبر. اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلجم في الليل وشر ما يلجم في النهار. ومن شر ما تهبه به الريح ومن شر ما - 02:11:39

وان قدر اللهم انك تسمع كلامي وترى مكانني وتعلم سري وعالانيتي ولا يخفى عليك شيء من امري. وانا البائس الفقير المستغيث مستجير واجل مشفق المفترض بذنبه اسألك مسألة المساكين وابتدين اليك بزيال المذنب الذليل. وادعوك دعاء الخائب الضرير من خضعت لك رقبتك - 02:11:49

فاضت لك عورته وذل لك جسمه ورغم لك انه اللهم لا تجعلني بدعائك شقياً وكن لي رؤوفاً رحيمياً يا خير المسؤولين وخير المعطين اللهم لك الحمد الذي اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي واليک ما بي - 02:12:09
ولك ربى تراشي. اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسواس الصدر وشتات الامر. اللهم اني اسألك من خير ما تجيئ به الرياح واعوذ بك من شر ما تجده به الريح. اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب الا انت. فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم. لا - 02:12:29

الا الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مئة والاخلاص مئة. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد - 02:12:49

وعلينا معهم مئة والفاتحة مئة. اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله مئة. والباقيات الصالحات مئة والاسماء الحسنی واية اتنا ایة رينا شهد الله الى الحکیم. ثم يدعو لنفسه وشيخه ووالديه واخوانه واحبائه والمسلمين والوقوف بعرفة من اركان الحج. وقالت - 02:12:59

المالکیة لابد من اللیل والا باطل الحج ويكفي الاقتصار على اللیل عندهم. وقالت الحنفیة والحنابلة يكفي النار بدم وهو قوم يكفي النهار بدم وهو قول مالک ايضاً وقال الشافعیة الجمع بين اللیل والنهار سنة ولا دم على من اقتصر على النار. ذكر المصنف رحمة الله تعالى - 02:13:19

فصلا آخر يبين فيه ما يتربى من الاحکام بعد الفراغ من الطواف والسعی. فبین انه في سابع ذي الحجۃ يخطب الامام عند الكعبۃ او بين الرکن والمقام لتعليم المناسب. عند المالکیة والحنفیة والشافعیة خلاف - 02:13:39

للحنابلة لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم الترویة بيوم خطب الناس. وامرهم بمناسکهم. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:13:59

لما اذا كان قبل يوم الترویة بيوم خطب الناس وخبرهم بمناسکهم. رواه ابن خزيمة والبیهقی واسناده ضعیف فالاظهر رجحان ما ذهب اليه الحنابلة. ثم ذكر انه في يوم الترویة وهو - 02:14:19

وتامن ذي الحجۃ وسمی يوم الترویة لان الناس كانوا يتزودون فيه من الماء لان منی لا ماء فيها فيؤمن المکی والقادم بعمره وكان حل ان يتجرد ويغتسل ويصلی رکعتین ويلبس - 02:14:39

ازاراً ورداء ونعليين ليقبل على العبادة على وجه كامل وليس في ذلك شيء مأثور فان دعت الحاجة اليه فلا بأس. اما ان لم تدع الحاجة اليه فانه لا يغتسل. واما - 02:14:59

صلاة ركعتين فلم يثبت فيها شيء ثم يحرم بالحج من تحت الميزاب عند الحنابلة ومن اي موضع في المسجد ابواب الكعبة عند المالكية او من دويرة اهله عند الحنفية او من سائر الحرم عند الشافعية . وال الصحيح انه يحرم - [02:15:19](#)
من حيث هو فيه فايضما كان مكانه احرم منه وهو ظاهر مذهب الشافعية رحمهم الله تعالى ابو العباس ابن تيمية رحمة الله ثم ذكر ان القادر محظما بالحج مفردا او قارنا فيخرج بلا تجديد احرام الى منى - [02:15:39](#)
انه لا يزال محظما ثم ذكر دعاء يقال حينئذ لا يحفظ مأثورا فلا يستحب وهو محل للدعاء بما شاء الانسان اما تعين دعاء في هذا المحل فلم يثبت فيه شيء . ويلبي - [02:15:59](#)

لانه لا زال في نسكه والتلبية شعار الحج واكد ما تكون عند الانتقال بين مشاعر الحج كما تقدم ذكره واختاره ابو العباس ابن تيمية ثم يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في منى لا يجمع بينها ويبيت بها - [02:16:19](#)
وذلك المبيت سنة او مستحب لا دام في تركه عند المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة . وقال بعض المالكية بالدم في تركه وهو قوله بدون مرجع وان صلى الصبح بمنى بعد بياته فيها وطلعت الشمس سار مليبا ونزل بنمرة في بطن وادي - [02:16:39](#)
ونمرة قرية كانت خارج عرفة ثم انمحت وذهبت اثارها . ثم يغتسل ويحضر الخطبة المتفقة على فعلها وتقدم ان الاغتسال يوم عرفة ثبت عن ابن عمر عشية ذلك اليوم لا قبله لانه يكون انشط له في الدعاء ثم يحضر الخطبة المتفقة على فعلها بين الرابعة في مسجد - [02:16:59](#)

ابراهيم وهو مما بني في عهدبني العباس فبقي الى اليوم وهو المسمى بمسجد نمرة وسمي بمسجد نمرة لكونه قريبا منها والا فان نمرة بائنة من عرفة فيما سبق ثم يؤذن ويقيم ويصلى الظهر ثم يقيم ويصلى - [02:17:29](#)
للعصا جاماها بينهما دون جهل ولو فدا عند الجمهور . ثم يتوجه الى عرفات مليبا عند الحنفية والشافعية والحنابلة وقال مالك لا تلبية بعد زوال يوم عرفة وال الصحيح مذهب الجمهور وان التلبية - [02:17:49](#)
لا تنقطع الا اذا رمى جمرة العقبة ثم ذكر انه يقول في توجيهه لعرفة دعاء لم يثبت فيه شيء معين ثم يقف عند الصخرات الكبار وجبل الرحمة وهو جبل عرفة واسمه جبل ايلال على وزن هلال واما جبل - [02:18:09](#)
الرحمة فهو اسم طارئ وتقديم الانباء الى اثار الاسماء الطارئة في الاحكام وما يتوهمنه الناس من معانيها كالجبل المسمى اليوم بجبل النور فان هذا الجبل لا يسمى بجبل النور وانما اسمه جبل حراء اما من يظن - [02:18:29](#)
ان اسم الغار غار حراء والجبل جبل نور فهو متوهمن ونشأ من هذه التسمية اعتقادا بعض الناس ان النور يستمد منه فلا ينبغي جعل هذا الاسم على من عليه . ثم ذكر انه لا يكلف بصعودها يعني بصعود الصخرات ولا صعود جبل الرحمة فكل - [02:18:49](#)
عرفة موقف الا بطن عرنة . وروي في ذلك حديث لا يثبت الا ان الاجماع منعقد على ان الناسك يرتفع عن بطن عرنة فلا يقف فيه . ثم ذكر انه يستقبل القبلة ويقول هذه الادعية التي ذكرها المصنف وليس - [02:19:09](#)

في يوم عرفة دعاء صحيح ثابت بعينه . واحسنـه لـا اللهـ الا اللهـ وـحدـه لـا شـريكـ لـه لـهـ الـمـلـكـ وـلـهـ الـحـمـدـ وـهـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ عـنـ التـرـمـذـيـ وـغـيـرـهـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ وـلـاـ يـثـبـتـ فـيـ ذـكـرـ شـيـءـ . وـذـكـرـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ جـمـلـةـ مـنـ الـادـعـيـةـ الـمـسـتـحـسـنـةـ - [02:19:29](#)
افضل ان يحرص الانسان على جوامع الدعاء الواردة وакملها ادعية القرآن . قال العلامة سليمان ابن عبد في تحفة الناسك ويدعو بادعية القرآن لانها جوامع . انتهى كلامه . فمن اجمع الدعاء الدعاء - [02:19:49](#)

في القرآن فيقدمه الداعي ثم يتبعه بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقول المصنف في جملة هذه الادعية في الصفة الخامسة والثلاثين بعد المستمنة اللهم اني اسألك من خير ما تجيء به الريح واعوذ بك - [02:20:09](#)
من شر ما تجيء . اللهم اني اسألك من خير ما تجيء به الريح واعوذ بك من شر ما تجيء به الريح . بناء على ما ذكره بعض الفقهاء من ان الريح للرحمة وان الريح للعذاب ولا يثبت في ذلك شيء مرفوع عن النبي صلى الله عليه - [02:20:29](#)
وسلم وبعض القراءات القرآنية تخالف ذلك فان الريح والرياح قرأت عند ابن كثير وغيرهم في موضع واحد الرحمة فلا يصح هذا القول ثم قوله فيه والباقيات الصالحات يعني سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر - [02:20:49](#)

ولم يثبت قصرها عليها. والباقيات الصالحات اسم للاعمال التي يرجو العبد صلاحها وبقائها من بعده. ومن جملتها هذه الاذكار المذكورة وكيفما دعا الانسان جاز ذلك وساغ وتقدم ان ذكرت لكم ان من احسن - 02:21:09

من ذكر جوامع من الدعاء العلامة العلامة عبد المحسن العباد في تبصير الناس. ثم دونه في الرتبة ما في منسك التحقيق والايضاح للعلامة ابن باز ورجوت في وقت سابق ان تفرض الادعية التي ذكرها العلامة عبد المحسن - 02:21:29

في جزء مفرد والا يشار اليه بورد عرفة ولا دعاء عرفة ولا حزب عرفة وقد تحقق ذلك والله الحمد فطبع باسم ادعية مختارة في يوم عرفة وغيره وهذا من احسن ما ينتفع به الناس في هذا المقام لحرصه على جوامع الدعاء من القرآن - 02:21:49

السنة ثم ذكر انه يدعو لنفسه واشياخه ووالديه واخوانه واحبائه وال المسلمين لمظنة استجابة الدعاء ثم ذكر الوقوف بعرفة من اركان الحج كما تقدم وقالت المالكية لا بد من الليل والا بطل الحج يعني ان يقف من الليل جزءاً ويكتفى - 02:22:09

ساروا على الليل عندهم وقالت الحنفية والحنابلة يكفي النهار بدم فلو وقف اكثر النهار ثم خرج كفاه ذلك مع الدم. وقال الشافعية الجمع بين الليل والنهر سنة ولا دم على من اقتصر على النهار. والمتتحقق ان الواجب - 02:22:29

على العبد ان يقف الى غروب الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدفع بعد غروب الشمس. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى فصل ثم يدفع بعد الغروب من عرفة مع الامام على طريق المأذمين الجبلين الصغيرين بسكينة واذا وجد فجوة اسرع مسافراً وقال اللهم اليك ارحب اليك - 02:22:49

ارجو فتقبل نفسك ووفقني وارزقني من من الخير اكثر مما اطلب ولا تخيبني انك انت الجواب الكريم. ويلبي عند الحنفية والشافعية والحنابلة وقالت الملكية لا يلبي بعد وليوم عرفة فإذا بلغ مزدلفة جمع العشائين. وان ترك هذا الجمع وصلى المغرب في الطريق اجزأ فعله ولا دام عليه عند الحنابلة وبعض الحنفية. وقال بعض المالكية والحنفية - 02:23:09

عليه الاعادة والدم ويبت بها ليلة النحر وقالت الملكية بعض الشفعية ان لم ينزل بها وذهب بلا عذر فعليه دم وقالت الحنابلة ان ذهب عنها قبل نصف الليل فعليه الدم وبعد لا شيء عليه وقالت الحنفية ان لم يبت بها فعليه الدم وقيل لا اثم ولا دم في تركه عند بعض الشافعية وغيرهم. ويلتقط - 02:23:29

منها الجمار ثم يصلى الصبح بها بغلس ويأتي الى المشعر الحرام ويستكون القبلة ويذعوا ويكبر ويهلل ويوحد ويقول اللهم كما اوقفتنا فيما اريتنا اياه فوفقاً لذكرك كما هديتنا اغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق ليس عليكم جناح ان تبته فضلاً من ربكم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام - 02:23:49

واذکروه كما هداكم وان كنتم من قبلی لمن الضالین ثم افیضوا من حيث افضوا الناس واستغفروا الله ان الله غفور الرحيم وقوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا زلوا يدعون ان يسفر جداً ولا بأس بتقدیم المضاعفة والنساء بعد نصف الليل بعد - 02:24:09

الوقوف قليلاً عند المشعر ثم يدفع قبل طلوع الشمس يمنا ويسرع في وادي محسر بقدر رمية بحجر. ويلتقط احسن رميته حجر احسن الله اليكم. ويسرع في وادي محسن بقدر رمية حجر ويلتقط الحصى ان لم يكن التقاطه وهذا اذا وصل الى من قال - 02:24:29

اللهم هذه من قد اذيتها وانا عبدك وفي قبضتك اسألك ان تمن علي بما مننت به على اوليائك ثم ثم اعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا ارحم الراحمين - 02:24:49

ثم يرمي جمرة العقبة التي في جهة مكة بسبب حصيات والبيت عن يساره ومني عن يمينه. يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجاً مبروراً واجعل ذنبي مغفوراً ويلبي الى ان يرمي الجمرة عند الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية فرمي الجمرة واجب في تركه الدم عند المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة. وقال عبدالملك المالك - 02:24:59

يبطل الحج بتتركه وبعد الرمي ينحر او يذبح هدية ان كان ويقول اني وجهت وجهي للذي فاطر السموات والارض حنيفاً وما انا من المشركين وانسكم احياء وممات لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت انا وال المسلمين اللهم منك ولك باسم الله والله اكبر. اللهم

تقبل مني ومن امة محمد صلى الله عليه وسلم - 02:25:19

يأكل المهدى من هذه التطوع البالغ محله عند الملكية والحنفية والشافعية والحنابلة ولا يأكل من واجب الا هدى التمتع والقران عند الحنفية ويأكل عند المالكية الا من المنذور جزاء الصيد وفدية الذى وهدى التطوع العاطب قبل محله. وعند الشافعية لا يأكل من واجب بنذر او فساد او تمتع او قران او فداء او افتداء او - 02:25:39

وعند الحنابلة يأكل من هدى التمتع من القران ولا يأكل من واجب او بالنذر او بالتعيين او جزاء الصيد. ولا يباع شيء من الهدى والاضحية ولا يعطى الجازر واجرته منها ثم يحلق او يقصر شعره شعر رأسه مستقبلا بادئا بالشق الايمن ثم اليسرى. ولا تحلق المرأة بل تقصر وفي ترك - 02:25:59

القي والتقصير دم عند الحنفية والملكية والحنابلة. وقالت الشافعية ببطل الحج بتركه الا انه يقول نوقت طواف الافاضة والسعى والحلق او التقصير العمر عند الحلق اللهم ويقول عند الحلق اللهم هذه ناصيتي بيده واجعل بكل شعرة نورا يوم القيمة. اللهم بارك لي في معيشتي واغفر لي ذنبي وتقبل مني - 02:26:19

عملي ويدفن شعره ويكبر ويقول الحمد لله الذي قضى عنا نسكتنا اللهم زدنا ايمانا توفيقا وعونا واغفر لنا ولابائنا وامهاتنا ويصلى ركعتين وبعد الحلق يحل له غير النساء والطيب والصيد حتى يطوف. ثم يفيض الى البيت ويطوف بلا رمل ويسعى بين الصفا والمروة - 02:26:39

ان لم يسعى اولا مع طواف القدوم او كان متمنعا ثم احرم بالحج من مكة بخلاف القاريين والمفرد فلا يعيidan سعيهما ان كان سعيا بعد طواف القدوم وطواف الافاضة ركن لا يصح الحج الا به عند الجميع ثم يشرب من ماء زمزم قائما مستقبلا ما احب قائلا باسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا ولها وشعبا وشفاء من كل - 02:26:59

واغسل به قلبي واملأه من خشيتك وحكمتك ويرث على بدنه وثوبه ويدخل البيت حافيا يصلى ركعتين بين العمودين ويدعو ويقول يا رب يا رب البيت العتيق اعتق رقابنا ورقاب ابائنا وامهاتنا من النار اللهم كما ادخلتني بيتك فادخلني جنتك اللهم يا خفي الالطاف امنا مما نخاف ونحو ستة اذرع من - 02:27:19

هجري معدود من البيت وليس دخول البيت من مناسك الحج عند الجمهور وعده ابن القيم وصاحب القاموس من سننه ثم يرجع يمينا ويصلى بها الظهر وقيل يصلىها بمكة الخطبة بمنى ويبيت فيها فيما بين جمرة العقبة ووادي محرر وحل له كل وما حرم بالاحرام حتى النساء والطيب والصيد من غير الحرم - 02:27:39

وبعد زوال ثاني يوم النحر يغتسل ويمشي الى الجمرة الاولى الثالثة لمسجد الخيف ويرميها وقد جعلها عن يسرى بسبع حصيات ويكبر مع كل حصة ويتقدم امامها ويرفع يديه طويلة ويمشي الى الجمرة الثانية ويرميها كالاولى ويمشي الى الجمرة جمرة العقبة ويجعله عن يمينه ويرميها بسبع حصيات ويكبر عند كل حصة ويصرف وينصرف بلا - 02:27:59

للدعاء بعدها ثم يصلى الظهر ويحضر الخطبة ويبيت بمنى ايضا. وبعد زوال ثالث ايام النحر يغتسل ويمشي ويرمي الجمرات الثلاثة كل واحدة بسبع حصيات ويفعل كما تقدم ثم يصلى الظهر ويحضر الخطبة واذا وان اراد التسجع الى مكة فله ذلك كالمعذورين من من السقاة فلهم ترك المبيت بمنى وكالرعاة فلهم ان يرموا يوم النحر ثم - 02:28:19

او رمي يومين بعد يوم النحر في يوم او يرمي يوما ويترك يوما. والافضل مبيت بمنا الليلة رابع ايام النحر الثالث عشر الشهر. وبعد زواله يغتسل ويرمي الجمرات الثلاثة كل واحدة بسبع ويفعل كما سبق ويسبح ويحمد ويروح وبعد الاولين ثم يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذبا مغفورة وسعيا مشكورا - 02:28:39

والبيات بمن الليل الرمي واجب في تركه الدم عند الملكية والحنفية والشافعية والحنابلة. والرمي كذلك وبعد الزوال والرمي يروح الى المحصب فيصل الى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويرقد رقدة ولا دم في ترك البايات بالمحصب. ثم بعد رقادته من المحصب يذهب الى البيت ويطوف به للوداع وهو واجب في - 02:28:59

تركيا الدم عند الحنفية والشافعية والحنابلة. وقالت المالكية في رواية وسنة لا دام في تركه وقال بعضهم المندوب. ويسقط عن

الحانض والنفساء. وان اراد العمرة خرج الى الحل كالتنعيم المعروف بمساجد عائشة او الجعرانة او الحدبية
ويغتسل ويلبس رداءه وازاره ونعلين ويصلني ركعتين وينوي عمرة - 02:29:19

الا فيحرم ويلبى ويرجع الى البيت ويطوف سبعا ويصلني ركعتين خلف المقام ويسعى سبعا بين الصفا والمروة ويحلق او يقصر على
المرة او غيرها ويحل. واذا اراد الخروج قفى سبعا وصلى ركعتين خلف المقام ويدعو تحت المizarب ويشرب من زمم ويترزد منه
ويلتصق بالملزم. بصدره ووجهه وبطنه ويحيط عليه يديه ويقول اللهم - 02:29:39

هذا بيتك وانا عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرتني من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني حتى بلغتني بنعمتك
لبيتك واعتنى على اذان نسكي فان كنت رضيت عنى فازدد علي رضا والا فمن الان قبل ان تتأى بي قبل ان تتأى عن بيتك داري فهذا
وان مصرف ان اذنت لي غير - 02:29:59

بك غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني
واحسن طلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة. انك على كل شيء قادر. وصلى وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يقبل الحجر الاسود - 02:30:19

تخرج وقيل ينظر الى الكعبة ويقول اللهم لا تجعله اخر العهد ولا يمشي للقهقرة على عقبيه كما يفعله كثير من الجهلة ظنا انه لا يجوز
استديار البيت وانه البيت الا الا يصرف وجهه عنه حتى يخرج من المسجد فان هذا جهل مخالف للسنة. ذكر المصنف رحمة الله تعالى
- 02:30:39

فصلا ختم به مناسك الحج فاستوفي البقية الباقي منها. قال في اوله ثم بعد الغروب من عرفة مع الامام اي ولی الامر الذي يدير اماره
الحج. وكان هذا الامر منضبطا الى وقت قريب ثم انفرط عقده. ثم ذكر ان الدفع يكون على طريق المأذمين بكسر - 02:30:59
ازاي وهمما مضيقان معروfan بين الجبلين صغيرين بسكنينة واذا وجد فجوة اسرع مستغفرا وقاتل اللهم اليك ارحب الى اخيه وهو
دعاء من الدعاء الجائز وليس فيه شيء مأثور عند الجمهور وهو الصحيح كما تقدم انه لا يقطعه الا اذا رمى جمرة العقبة فاذا بلغ
مزدلفة جمع العشائين وان - 02:31:29

ترك هذا الجمع وصلى المغرب في الطريق اجزأ فعله ولا دم عليه عند الحنابلة وبعض الحنفية وقال بعض المالكية والحنفية عليه
الاعادة دم مصعب الاول انه يجزئه ولا دم عليه ولا يجوز له ان يؤخر صلاة العشاء حتى يخرج وقت - 02:31:59
معديا انه يريد ان يصليها في مزدلفة فاذا منعه زحام من ذلك قدم الصلاة ولو لم ينك الزحام الا متأخرا ويبت بها ليلة النحر. وقالت
المالكية وبعض الشافعية ان لم ينزل بها وذهب بلا عذر فعليه - 02:32:19

عليه دم وقاتل الحنابلة ان ذهب عنها قبل نصف الليل فعليه الدم وبعد ذلك لا شيء عليه وقالت الحنفية ان لم يبت بها فعليه كم وقيل لا
اثم ولا دما في تركه عند بعض الشافعية وغيرهم. وال الصحيح ان المبيت بها واجب فيه الدم. وان اخر - 02:32:39
هو ثلثي الليل لا نصفه خلافا لمذهب الحنابلة لما ثبت في الصحيحين عن بنت ابي بكر انهم لم يدفعوا الا بعد غياب القمر وغياب القمر
لا يكون الا بعد ثلثي الليل ذكره ابو العباس ابن تيمية - 02:32:59

وتلميذه ابو عبد الله ابن القيم وهو الراجح من هذه الاقوال. فينتهي مبيته فيها الى ثلثي الليل ثم ذكر انه يتقطع منها الجمار
وال صحيح ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس انه التقاطها من منى لام - 02:33:19
ثم يصلى الصلوة بها بغلس اي مبكرا ويأتي الى المشعر الحرام والمشعر الحرام اسم لمزدلفة كلها واطلاقه على الموضع الذي فيه
المسجد اليوم تخصيص العام ببعض افراده تعظيمها باسم المشعر الحرام يعم مزدلفة كلها وجعله علما على جبل الميقدة الذي اقيم
عنه المسجد اليوم - 02:33:39

تأكد لهذا التعظيم. ثم ذكر انه يستقبل القبلة ويدعو ويكبر ويهلل ويوحد. ويقول ما شاء ومن جملته ما ذكره المصنف وليس فيه شيء
مأثور ايضا. ولا يزال يدعو الى ان يسهر جدا اي حتى يستبين النور. ولا بأس بتقديم الضعف - 02:34:09
والنساء بعد نصف الليل بعد الوقوف قليلا عند المشعر في قول جمهور اهل العلم. وال صحيح ان دفعهم لا يكون الا بعد ثلثي الليل فهو

الواقع المنقول في حال من دفع منها الصحابة رضي الله عنهم ثم يدفع قبل طلوع الشمس الى - 02:34:29

مني ويسرع في وادي محسر بقدر رمية حجر. وقدر رمية حجر جاء تقييده بهذه المدة عند مالك في موظأه عن ابن عمر باسناد صحيح. وتقديره قريبا من الثالثمائة ويزيد على - 02:34:49

ثلاثمائة متر ويزيد عليها ربما وصل إلى الخمسين ثم ذكر أنه يلتقط الحصى أن لم يكن ثقته وتقديم أن التقاطه يكون من من لا من مزدلفة ثم ذكر أنه اذا وصل مني قال اللهم هذه مني الى اخر ما - 02:35:09

ذكره من الدعاء ولا اثر فيه ثم يرمي جمرة العقبة التي في جهة مكة بسبعين حصيات والمراد بقوله التي في جهة كأيد اقربهن إلى مكة وتسمى بالجمرة الكبرى ويجعل البيت عن يساره ومني عن يمينه فيستقبل الجمرة - 02:35:29

ويكبر مع كل حصاة فيقول الله اكبر رافعا يده مبالغة في ذلك ولم يثبت ما وراء ذلك من الدعاء فانه روی عن ابن مسعود عند احمد باسناد ضعيف انه كان يقول اللهم اجعله حجا مبرورا واجعل ذنبي مغفرا عند كل - 02:35:49

رمية حجر رمية في بحجر في في الجمرات ولا يثبت ذلك. ثم ذكر أنه يلبي إلى ان يرمي الجمرة عند الجمهور وهو الصحيح فينقطع فتنتقطع التلبية برمي الجمرة ثم ذكر - 02:36:09

ذلك ان رمي الجمرة واجب في تركه الدم عند جمهور اهل العلم ومنهم ائمة المذاهب الاربعة وليس ركتنا يبطل الحج بتتركه خلافا لعبدة الملك ابن حبيب المالكي رحمة الله تعالى ثم ذكر انه بعد الرمي ينحر او يذبح هديه ان كان اي ان كان معه - 02:36:29

قولوا ما شاء وامثاله المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو بسم الله والله اكبر اللهم بل من محمد ومن آل محمد ومن امة محمد ثبت هذا في صحيح مسلم والدعاء به كالدعاء بالصلة على النبي صلى الله عليه - 02:36:49

باتشهد اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد. فيقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم تقبل من محمد ومن من آل محمد ومن امة محمد صلى الله عليه وسلم. ويندرج هو في جملة امة محمد صلى الله عليه وسلم. فان قال اللهم تقبل مني - 02:37:09
وهي من امة محمد صلى الله عليه وسلم جاز ذلك. ثم ذكر رحمة الله تعالى ان المهدى يأكل من التطوع البالغ محله فإذا اهدى هديا متطوعا به فبلغ محله وهو البيت العتيق جاز له ان - 02:37:29

يأكل منه لانه هدي تطوع. واما ما عدا ذلك من انواع الدماء المتعلقة بالنسك كهدي التمتع والقرآن لانه ليس عن تطوع وكذلك المنذور وجزاء الصيد فيه خلف اقرب المذاهب ما ذكره المصنف عن الحنابلة انه يأكل من هدي التمتع والقرآن لما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نحر - 02:37:49

ارسل الى نسائه من لحم البقر الذي ذبحه فاكلنا منها فيجوز ان يأكل من هدي التمتع والقرآن زيادة على هدي التطوع ولا يأكل من واجب ولا ولو بالنذر او بالتعيين او جزاء صيد لصحة الآثار في - 02:38:19

ذلك عن ابن عباس وعطاء وجماعة من التابعين وهو عندهم كالدين المستفيض ولا اعلم خلاف ما جاء في تلك الآثار فما يذكره بعضهم من انه لا دليل عليه فيه نظر بل الآثار الواردة فيه عن ابن عباس واسناده حسن وروي شيء - 02:38:39
علي اسناده منقطع عند ابن ابي شيبة وفيه آثار عن جماعة من التابعين كعطاء انه قال لا يأكل من هدي نسكه ولا من جزاء صيد ولا من نذر فهو كالدين المنتشر. وذكر مالك في موظأه انه لم ينزل يسمع اهل العلم انه لا يأكل - 02:38:59

من جزاء الصيد ولا من النذر او كلاما قريبا من هذا فهو كالشائع عندهم استفاضة من ان هذه تجري مجرى الكفارات والحقوق الالزمة للغير فلا يتناول منها شيئا ثم ذكر انه لا يباع شيء من الهدي والاضحية ولا يعطى الجائز اجرته - 02:39:19

منها بل من غيرها ثم يحلق بعد نحي هديه او يقصر شعره مستقبلا القبلة باديا بالشق الايمان ثم الایسر ولا تحلق المرأة اجماعا بل تقصر قدر ائملاة فتضم شعرها الى طرفيه ان لم يكن لها ظفيرة ثم تأخذ منه قدر رأس الانملة - 02:39:39

فان كان له ظفائر جعلت مأخوذه من كل ظفيرة قدر رأس الانملة فتختلف الشعر على طرف الااصبع بقدر راس ثم تقصه ثم ذكر ان في ترك الحلق او التقصير دم عند الحنفية والمالكية والحنابلة الا انهم يرون انه - 02:39:59

واجب وخلافا للشافعية الذين يرون انه ركن يبطل الحج بتتركه. والاول ارجح. وذكر دعاء عند الحلق لم يثبت فيه شيء وذكر انه يدفن

شعره ويكتب ولم يثبت فيه شيء ثم ذكر انه يصلى بعد حلقه ركعتين وهذا الموضع - 02:40:19

وكذلك ما ذكره غيره من الفقهاء انه يصلى بعد السعي ركعتين لا اصل له. وانما المأثور انه يصلى بعد الطواف ركعتين ثم بعد الحلق يحل له غير النساء والطيب والصيد حتى يطوف. وال الصحيح انه يحل له كل شيء الا النساء. فاذًا اتي - 02:40:39
بما تقدم يكون قد جاء باثنين من ثلاثة يقع بها التحلل الاول فيكون قد رمى وحلق رأسه او قصره ولم يبقى عليه الا الطواف. وروي في ذلك حديث خاص. الا انه لا يثبت. وروي ايضا - 02:40:59

انه يحل برمي الجمرة وهو مذهب مالك الا ان الحديث الذي فيه لا يثبت والحججة ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها انها طبّت النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولا حالله قبل ان يطوف بالبيت. فلم يطوف النبي صلى الله عليه - 02:41:19

وسلم في بيته الا محلا وكان طوافه بعد رمييه صلى الله عليه وسلم وحلقه رأسه فالمتيقن انه جاء باثنين من تلك الثلاثة فلا يكون الاحلال الا بها والافضل ان يكون احالله بالرمي وحلق الرأس. فان - 02:41:39

احل بعد طوافه ورمييه جاز ذلك الحالا للنظير بنظيره. تم ذكر بعد ذلك انه يفاض الى البيت ان يمضي اليه ليطوفوا ليطوفوا طواف الافاضة وهو ركن من اركان الحج والاطواف التي تكون في النسك ثلاثة - 02:41:59

اولها طواف القدوم في حق القارن والمفرد وهو طواف عمرة في حق الممتع وثانيها طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة والحج.
وهو ركن في حق الجميع. والثالث طواف الوداع وهو واجب يكون في - 02:42:19

للحج كما سيأتي ثم ذكر انه يطوف بلا رمل كما تقدم ويسعى بين الصفا والمروءة ان لم يسعى اولا مع طواف القدوم او كان ممتعًا ثم احرم بالحج من مكة فالممتع عليه طوافان وسعيان بخلاف القارن والمفرد فلا يعيidan سعيهما ان كانوا سعيها بعد - 02:42:39

طواف القدوم بان قدم سعي الحج مع طواف القدوم ولا يجوز لها ان يسعاها بلا طواف فلو قصد الى الصفا والمروءة طاف بينهما دون تقديم طواف حول البيت لم يصح ذلك ولزمهما الاتيان بسعي في الحج بعد - 02:42:59

وفي ثم ذكر ان طواف الافاضة ركن لا يصح الحج الا به عند الجميع كما تقدم ثم يشرب من ماء زمزم قائما مستقبلا ويدعو بما احب كما تقدم وينص على بدنها وثوبه روي هذا عند احمد بأسناد ضعيف. والثابت في طلب البركة بماء زمزم - 02:43:19

هو شربها ثم ذكر انه يدخل البيت حافيا ويصلّي ركعتين بين العمودين ويدعو ويقول يا رب رب البيت العتيق الى اخره ولم يثبت فيه شيء ثم ذكر ان نحو ستة اذرع من الحجر معدود من البيت كما تقدم ثم قال - 02:43:39

وليس دخول البيت من مناسك الحج عند الجمهور. وعده ابن القيم يعني في زاد المعاد وصاحب القاموس من سننه اي من سنن الحج التي تلتمس لمن قصد مناسك الحج ان يدخل البيت وهو بحمد الله متيسرا اليوم من جهة الحجر في - 02:43:59

القدر المعروف منه وهو ستة اذرع ثم يرجع الى منى ويصلّي بها الظهر وقيل يصلّيها بمكة. واختلف العلماء في صلاته صلى الله عليه وسلم الظهر في ذلك اليوم هل كانت بمنى؟ ام بمكة بما لا يظهر معه القطع باحدهما الا - 02:44:19

انه يقطع بضعف قول من يقول انه صلاتها مرتين مرة بمكة ومرة بمنى فهذا قول ضعيف ثم ذكر انه يحضر الخطبة بمنى اذا خطب الامام ليعلم الناس والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب الناس بعرفة - 02:44:39

وخطبهم في اوسط ايام التشريق وهو ثاني ايام النحر كما سيأتي ثم وهو ثالث ايام النحر كما سيأتي ثم ذكر انه يبيت فيها فيما بين جمرة العقبة ووادي محسن وحل له كل ما حرم بالاحرام حتى النساء - 02:44:59

حتى النساء والطيبة والصيد من غير الحرم. ثم ذكر انه بعد زوال ثاني يوم النحر يغتسل ويمشي الى الجمرة الاولى. التي تلي مسجد الخيف وهي التي تسمى بالجمرة الصغرى فلا يرميها الا بعد الزوال كما ثبت عن ابن عمر عند مالك انه قال - 02:45:19

لا ترمي الجمار في ايام التشريق الا بعد الزوال. لا ترمي الجمار في ايام التشريق الا بعد زوال ولا مخالف له وصح عنه عند احمد في مسائل ابنته صالح ايجاب الدم على من رمى قبل الزوال في ايام التشريق - 02:45:39

ولو كان في اخرها ثم ذكر انه يجعل الجمرة عن يرميها بسبعين حصيات جاعل لها عن يساره كبروا مع كل حصاة ويتقدم امامها ويرفع

يديه طويلاً ويدعو ثم يمشي الى الجمرة الثانية ويفعل الاولى ويرميها بسبعين - 02:45:59

ويذهب بعد ذلك الى الجمرة الثالثة وهي العقبة فيفعل كما فعل في الاوليين. الا انه لا يقف للدعاء بعد الجمرة الثالثة وانما بعد الاولى وهي الصغرى والثانية وهو وهي الوسطى. ثم يصلى الظهر ويحضر الخطبة ويبيت بمنى ايضا اذا خطب الامام لتعليم - 02:46:19
ثم ذكر انه بعد زوال ثالث ايام النحر يقتصر ويمشي ويرمي الجمرات ثلاث كل واحدة بسبعين حصيات ويفعل كما تقدم ثم يصلى ويحضر الخطبة. وسبق ان الخطبة التي تكون هي في اوسط ايام التشريق. واذا احتاج ان يخطبولي امر المسلمين او امير -

02:46:39

حج لتعليم الناس فلا يأس بذلك ثم ذكر انه ان اراد التعجل الى مكة فله ذلك كالمعذورين من السقاء. فلهم ترك المبيت وكالرعاة فلهم ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر في يوم فيؤخر رميهم الى اخر الايام او يرموا يوماً ويترك - 02:46:59
يوماً ومحل هذا من كان قائماً في حاجة من حوائج المسلمين كالسقاية فانهم يقومون على سقاية الناس وكالرعاة فانهم يقومون على سياسة وحفظ دواب الناس من الابل التي تقدم الموسم فمن كان مثلهم فله حكمهم اما - 02:47:19

من لم يكن كذلك فانه لا يفعل ذلك. ثم ذكر ان الافضل مبيته بمنى ليلة رابع ايام النحر ثالث عشر الشهرين. وبعد زواله يغسل ويرمي الجمرات الثلاث ولم يثبت في هذا الموضوع اغتسال لا مرفوعا ولا موقوفا ثم ذكر انه يفعل ما - 02:47:39

قدم فعله لمن اراد التأخير الى ذلك اليوم ثم ذكر انه يدعو اللهم اجعله حجا مبرورا الى اخره قدم بيان ضعفه ثم ذكر ان البيانات بمنى ليالي الرمي واجب في تركه الدم عند الائمة الاربعة والرمي وكذلك ثم ذكر انه بعد الزوال والرمي - 02:47:59
يروح الى المحصب اذا اراد ان يخرج والمحصب هو المعروف باسم الابطح. وكان موضعها من حصبة فسحة عند استرossal السيل وانتهائه بها الى هذا الموضوع. وانما اقام النبي صلى الله عليه وسلم فيه - 02:48:19

لانه ارفق به ثم لم يعد هذا ممكنا فقد اقيمت عماير شاهقة في ذلك الموضع وانما المقصود ان يرتاح قبل بروزه الى الطواف ليقدم على الطواف وهو في نشاط فيذهب الى البيت ويطوف طواف الوداع وفي - 02:48:39

تركه الدم عند الجمهور لانه واجب في اصح القولين ويسقط عن الحائض والنساء كما ثبت في الصحيح عن ابن عباس فليس على الحيض والنساء طواف وداع. ثم ذكر انه ان اراد العمارة بعد ذلك خرج الى الحل كالتعيم المعروف بمساجد عائشة - 02:48:59
او الجعرانة او الحديبية. صححوها عندكم والحدمية. والصواب او الحديبية فهو مخير في اي بقاع الحل اراد ويفتسل ويلبس نداءه وازاره ونعليه ويصلى ركعتين وينوي عمرة لله فيحرم ويلبى الى اخر ما ذكروا هذه العمارة - 02:49:19

وهي المسماة بالعمرة المكية وهي التي يخرج فيها من الحرم ليرجع اليه بعمره بعد من نسكه وخالف اهل العلم اختلافاً كثيراً فيها.
والصحيح جوازها كما ثبت هذا عن ابن عمر وعن عائشة. فالقول - 02:49:39

وباستحسابها مطلقاً فيه نظر والقول بكونها بدعة فيه نظر. والصواب انه جائز للعبد ان يفعل ذلك وكانت عائشة تفعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان في اخر عمرها تركته. وسئل ابن عمر عن ذلك فلم يذكر على - 02:49:59
فاعله ثم ذكر انه ان اراد الخروج طاف سبعاً وصلى ركعتين خلف المقام ويدعو تحت الميزان ويشرب من ماء زمزم ويترزد منه ويلتصق بالملزم. ولم يثبت بعد طواف الوداع انه يصلى ركعتين بل يخرج ولا - 02:50:19

يصلى واذا شاء ان يشرب من ماء زمزم شرب وان شاء شرب وان شاء ان يتلزم التزم بين الباب والحجر الاسود ولم يثبت فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا دعاء معين وانما ثبتت فيه اثار عن الصحابة انهم كانوا يأتون - 02:50:39

فيجعلون صدورهم وايديهم ممدودة على هذا الموضع. ويدعوا الانسان بما شاء فيه من الدعاء فيه اثار موقوفة وليس فيه شيء مرفوع واذا تعلق باي جزء من اجزاء البيت ودعاه كان ذلك جائز لا ينافي ذلك - 02:50:59

عن الصحابة رضي الله عنهم تعظيمها البيت ثم ذكر جملة من الادعية التي لم يثبت فيها شيء خاص ثم ذكر انه يقبل الحجر الاسود ويخرج والاظهر انه يخرج بدون تقبيل فاخر العهد بالبيت هو الطواف ثم الخروج منه ولا يمشي الفهقرة اي على - 02:51:19
دبره متأخراً على عقبيه كما يفعله كثير من الناس. ظناً انه لا يجوز استدار البيت وانه من تعظيم البيت الا يصرف وجهه عنه. حتى

يخرج من المسجد فان هذا جهل مخالف للسنة. ذكره ابو العباس ابن تيمية في منسكه وغيره. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله

تعالى - 02:51:39

في اداب دخول مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة قبره الشريف ومعه قبر صاحبيه. اذا دخل المسجد قال بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي - 02:51:59

ابواب رحمتك ثم يصلی رکعتين تحية المسجد والاولى ان تكون في الروضة الشريفة بين القبر والمنبر. ثم يأتي قبره صلی الله عليه وسلم فيقف قبلة وجهه ويستقبل جدار الحجرة ادب وغض صوت مملوء القلب بالهيبة كأنه رأى النبي صلی الله عليه وسلم. فيقول السلام عليك يا رسول الله. السلام عليك يا صفوة الله. السلام عليك يا خير - 02:52:09

وخلق الله. السلام عليك يا سيد المرسلين وخطيئ المرسلين وخاتم النبيين وقائد الغنى المحجلين. السلام عليك وعلى اصحابك اجمعين وعلى سائر الانبياء والمرسلين وعباد الله الصالحين. جزاك الله عنا خير ما جزى. نعم. جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن امته اشهد ان لا اله الا الله واهد ان - 02:52:29

انك عبده ورسوله منه وعلى وحيه وخير خلقه واهد انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في الله حق جهادك. اللهم اته الوسيلة والفضيلة والدرجة على وفيها تواضع المقام المحمود الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد. اللهم صلی على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجید. وببارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على - 02:52:49
آل ابراهيم انك حميد مجید. ثم ينتقل عن يمينه قدر ذراع ويسلم على ابي بكر الصديق رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا خليفة سيد المرسلين. جزاك الله عن الاسلام - 02:53:09

المسلمين خيرا اللهم ارض عنه ثم ينتقل عن يمينه قدر ذراع فيسلم على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته جزاك الله - 02:53:19

عن الاسلام والمسلمين خيرا اللهم ارض عنه. ثم يزور مسجد قباء كما كان النبي صلی الله عليه وسلم كما كان صلی الله عليه وسلم يزوره فيصلي فيه. ويسن زيارة اهل البقيع - 02:53:29

والشهداء وغيرهم ومن عرف قبره بخصوص من آل البيت وغيرهم ويدعوا بما ورد. السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم. وان زار معينا قال السلام عليك يا فلان يسميه باسمه - 02:53:39

ورحمة الله وبركاته اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم. اللهم لا تحرمنا اجرا ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله. وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم - 02:53:59

جرى المصنفون في مناسك الحج على ختم تأليفهم بباب او فصل يتعلق باداب دخول مسجد النبي صلی الله عليه وسلم وزيارة قبره الشريف لما جرى عليه عرف الناس من القدوم على المدينة بعد الفراج - 02:54:13

من مناسك الحج. فذكر المصنف رحمة الله تعالى تبعا لهم هذا الفصل المترجم بما ذكرنا من قوله فصل في بدخول مسجد النبي صلی الله عليه وسلم وزيارة قبره الشريف معه قبر صاحبه. فاستفتحه ببيان ما يشرع عند دخول المسجد - 02:54:33

وتقديم ذكر المؤثر فيه ثم ذكر انه يصلی رکعتين تحية للمسجد والاولى ان تكون في الروضة الشريفة بين القبر لانها من جملة المسجد العتيق والمسجد العتيق اكثرا فضلا مما لحقه من الزيادات. وكيفما صلی في - 02:54:53

مسجد العتيق كان ذلك فاضلا. ولم يثبت حديث في تعين تخصيص الصلاة في الروضة بالفضل. وانما ثبت مقامها وفضلها في قوله صلی الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وهذا لا يدل على تخصيصها - 02:55:13

الصلاه دون غيرها كالقول بما ثبت عنه صلی الله عليه وسلم في النيل والفرات انه من انهار الجنة فلا يثبت لها من التخصيص بشيء ما ليس لغيرها ثم ذكر انه يأتي قبر النبي صلی الله عليه وسلم فيقف قبلة وجهه اي مقابلا له ويستقبل جدارا - 02:55:33
الحجرة النبوية بادب وغض صوت اعظماما للنبي صلی الله عليه وسلم مملوء القلب بالهيبة له اجالا صلی الله عليه وسلم وتوقيرا كانه

رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يقول السلام عليك يا رسول الله - [02:55:53](#)
السلام عليك يا نبي الله. وكيفما قال جازى وكان ابن عمر رضي الله عنه كما ثبت في الموطأ يقتصر على قوله السلام عليك يا رسول الله. فان زاد عليه بما فيه تعظيم للنبي صلى الله عليه وسلم جاز ما لم يفضي الى - [02:56:13](#)
الخروج عن المأذون به شرعا وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى مما ليس كذلك فهو حسن ثم ذكر انه ينتقل عن يمينه قدر ذراع ويسلم على ابى بكر ثم ينتقل عن يمينه قدر ذراع ويسلم على عمر وكيف ما - [02:56:33](#)
صح ذلك وكفاه وتقديم ابن عمر انه كان يقول السلام عليك يا رسول الله ثم يقول السلام عليك يا ابا بكر ثم يقول السلام وعليك يا ابى فالاكم ان يسلم الانسان بما اثر عن ابن عمر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك - [02:56:53](#)

هي عمر ثم يزور مسجد قباء كما كان صلى الله عليه وسلم يزوره فيصلی فيه والصلة فيه كعمره كما ثبت عند الترمذى باسناد حسن.
ويحسن زيارة اهل البقىع والشهداء وغيرهم. لأن زيارة القبور من - [02:57:13](#)
افضل الاعمال فاذا وصل الى المدينة سن له ان يزور القبور التي فيها ولا سيما القديمة كمقام لاهل البقىع والشهداء ومن عرف قبره
بخصوصه من اهل البيت النبوى ويدعو بما ورد السلام عليكم دار قوم مؤمنين الى اخره - [02:57:33](#)
وان زار معينا كحمسة رضي الله عنه قال السلام عليك يا فلان يسميه باسمه ورحمة الله وبركاته اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور
الرحيم الى اخره وهذا من المستحسن وليس فيه شيء مأجور معين فالمرء اذا قدم على المقابر دعا بالمؤثر فيها مما - [02:57:53](#)
ذكره المصنف اولا السلام عليكم دار قوم مؤمنين. فان زاد عليه ما شاء من السلام والتحيى والدعاء لهم كان ذلك جائزا فان مقصود من
زيارة المقابر الدعاء للميت واتعاظ الحي. ثم ختم المصنف رحمه الله تعالى هذا المنسك اللطيف بالصلوة - [02:58:13](#)

والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الله وصحابه وسلم وبه تكون قد فرغنا بحمد الله من بيان معاني الكتاب على ما
يناسب المقام. يليه الطبقات المجعلولة للسماع في الطبقة الاولى. اكتبوا سمع علي - [02:58:33](#)
جميعاً من يكون سمع الجميع وكثيراً من يكون سمع كثيراً جامع المسالك في أحكام المناسك بقراءة غيره. أما القاري فيكتب بقراءته
صاحبنا ويكتب أحدكم اسمه تاماً فلان بن فلان الفلاي - [02:58:53](#)

فتم له ذلك في ثلاثة مجالس بالميعاد المثبت في محله من نسخته. اين محله عندي ابتداء كل درس وختم كل درس من ادب تلقي
العلم اذا ابتدأ في مجلس يكتب بداية المجلس الاول بعد - [02:59:22](#)
الفجر يوم الخميس الثاني من ذي الحجة سنة ثلاث وثلاثين بعد الاربع مئة والالاف. فاذا يكتب نهاية المجلس الاول. وان امكنه ان يقدر
مدته فهو افضل. كان يقول مدة ساعتان - [02:59:44](#)

احدى عشر دقيقة ثم اذا ابتدأ المجلس الثاني يكتب بداية المجلس الثاني بعد العصر يوم الخميس الى تمامه. وكذا ختمه ثم الابتداء
لهذا مرادهم في قولهم بالميعاد المثبت في محله من نسخته. واكثر الناس ضبطاً لامرهم هم اهل العلم. لم - [03:00:04](#)
لما انخرم الامر ومن التمس النظام الموجود عندهم في التلقي ولا سيما عند المحدثين اطلع على جملة من مظاہير فالفوضى لا تجتمع
العلم كما قال سخنون لا ينال العلم بطال ولا كسل ولا ملول ولا من يألف البشر والبطال - [03:00:24](#)

هو الذي لا يبالي بكيفية اخذه العلم. ثم قال واجزت له روایته عنی اجازة خاصة من معین لمعین باسناد مذکور في عقود
الابتهاج لاجازة وفود الحجاج والحمد لله رب العالمين. صحيح ذلك وكتبه صالح بن عبدالله بن حمد العصيمي. اضربوا على -
[03:00:44](#)

كلمة يوم وابقوها كلمة ليلة ليلة ايش ؟ ليلة الجمعة الثالث رقم ثلاثة الجمعة ثلاثة من شهر ايش ؟ ذي الحجة من شهر ذي الحجة سنة
ثلاث وثلاثين بعد الاربع مئة والالاف. في جامع الایمان بمدينة الرياض. في - [03:01:04](#)
جامع الامام بمدينة الرياض - [03:01:34](#)